دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

مجلة كلية
الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكّمة

العدد السادس والثلاثون
ذو الحجة ١٤٢٩ هـ - ديسمبر ٢٠٠٨م

مَجلَّــة
كُلِّيَّة الدِّراسات الإسلاميَّة والعربيَّة

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

العدد السادس والثلاثون

ذو الحجة ١٤٢٩ هـ - ديسمبر ٢٠٠٨م

رئيس التَّحرير

د. أحمد حساني

هيئة التَّحرير

د. أسماء أحمد العويس

د. ماجد عبد السلام إبراهيم

د. الرفاعي عبد الحافظ

د. الشريف ميهوبي

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

رئيس التحرير ١٥-١٧

● **المَسْألَة في البَسْمَلَة**

تأليف الإمام أبي الحَسَن عليّ بن سُلْطان محمّد الهرويّ ثمّ المكيّ الحنفيّ، الشهير بالملاّ عليّ القاري (ت١٠١٤هـ) دراسَة وتَحْقيق

د: محمّد بن إبراهيم بن فاضل المشهدانيّ ١٩-٥٤

● **السنة مصدر للثقافة الإسلامية**

د. شيخه حمد عبد الله العطيه ٥٥-٩٨

● **الدرر المصنوعة في بيان ما رواه الصحابة عن التابعين من الأحاديث المرفوعة**

أ. د. عبد العزيز الصغير دخان ٩٩-١٤٦

● **إشراق المعالم في أحكام المظالم للشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى (١١٤٣ هـ) دراسة - وتحقيق - ومقارنة**

د. منير عبد الله خضير ١٤٧-١٩٢

● **سبل تنمية أموال القصَّر وتثميرها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي**

د. سيد حسن عبد الله ١٩٣-٢٤٤

● **دور التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة**

د. أحمد ضياء الدين حسين ٢٤٥-٢٨٦

● **الترجمة للخليل بن أحمد الفراهيديّ بين الموضوعيّة والتحيُّز دراسة في موثوقيّة بعض كُتب التراجم**

د. حسن خميس الملخ ٢٨٧-٣٣٠

● **المثال النَحويّ المصنوع فلسفته النَحويَة وأبعاده التربويَة**

د. سهى فتحي نعجة ٣٣١-٣٦٨

● **مِيْزَانُ الذَّهَبِ في صِناعة شِعْرِ الْعَرَبِ للْهاشِميِّ (ت١٩٤٣م): قراءة تحليلية ونقدية**

د. صبري فوزي عبدالله أبو حسين ٣٢٩-٤٢٢

● **The Islamic View of Byzantium During The Period of The rusades**

Dr. M. El-Hafiz al-Nager. ..... 5 - 34

إشراق المعالم
في أحكام المظالم

للشيخ عبد الغني النابلسي

رحمه الله تعالى (١١٤٣ هـ)

دراسة وتحقيق ومقارنة

د. منير عبد الله خضير *

* أستاذ الفقه المقارن المساعد في جامعة الْحُدَيدة – اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخّص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

هذا المخطوط يحوي بعض الأحكام الشرعية المتعلّقة بأداء الزكاة، عند السادة الحنفية، ومنها:

- أداء الزكاة إلى السلطان الجائر، إذا كان لا يصرفها في مصارفها، فإنها تجزئ بالنية.
- والأداء إلى السلطان الجائر الذي يأخذها كرهاً،ولا يصرفها في مصارفها، فالأرجح إعادتها.
- استيلاء السلطان الجائر على بعض المصادرات والجبايات، أو أية أموال أخرى، بغير حقّ، فإنها تجزئ صاحبها عن دفع الزكاة، بشرط النية عند مصادرتها.
- إعطاء السلطان الجائر زكاة الأموال الظاهرة، يجزئ، ولا ولاية له على الأموال الباطنة.
- أداء الزكاة إلى البغاة، يجزئ عن صاحبها، لأنَّ للبغاة حكم الإمام ضرورة، ولأنهم فقراء.
- أداء الزكاة إلى رجل غلب على الظنّ، أنه فقير، فإنها تجزئه، ولا إعادة عليه.
- أَخْذُ الحاكمِ الظالم زكاة التجار، إذا تهاونوا في أدائها، يُجزئ عنهم بشرط النية عند الأداء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمـــة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم.

نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله..

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه أجمعين..

وهو القائل: **(لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرّةٍ سويٍّ)**[1].

والقائل للمقدام بن معدي كرب -رضي الله عنه-:

(أفلحتَ يا قديم إن لم تكن أميراً ولا جابياً ولا عريفاً)[2].

والقائل: **(ليأتينّ عليكم أمراء، يقرّبون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكوننَّ عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً)**[3].

أما بعد..

فهذه مقدمة لبحث في (فقه المظالم)، وهو تحقيق[4] مخطوطة بعنوان:

إشراق المعالم في أحكام المظالم للشيخ عبد الغني النابلسي -رحمه الله تعالى

---

(١) الترمذي في كتاب الزكاة برقم ٢٦٠٥، والنسائي برقم ٢٥٩٧، وابن ماجه برقم ١٨١٩، وابن خزيمة برقم ٢٣٨٧ عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. وأخرجه أبو داود برقم ١٦٣٤ والدارمي برقم ١٥٩٤ والحاكم برقم ١٤٧٧ وابن حبان برقم ٣٣٩٤ عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-.

(٢) أحمد في مسنده برقم ١٦٧٥٤.

(٣) أحمد في مسنده برقم ١٦٧٥٤.

(٤) التحقيق اصطلاحاً: إثبات المسألة بدليلها. (التعريفات للجرجاني ص ٢٩).

وتشتمل هذه المقدمة على العناصر **السبعة** الآتية:

١. أهمية الموضوع.

٢. أسباب اختيار تحقيق هذه المخطوطة.

٣. أهداف تحقيق هذه المخطوطة.

٤. منهج الباحث وعمله في التحقيق.

٥. الدراسات السابقة.

٦. الصعوبات التي واجهت الباحث.

٧. خطة البحث.

أولاً - أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية مضمونه، فقد تناولَ المؤلف في مخطوطه هذا بعض الفتاوى المهمة، فيما يتعلّق بدفع الزكاة والصدقات والخراج والعشور إلى البغاة، وإلى السلطان الجائر، ومدى جواز اعتبار الضرائب والجبايات والمصادرات المؤداة إلى الحكام من ضمن الزكاة.

ثانياً - أسباب اختيار تحقيق هذه المخطوطة:

وتتلخص في سببين اثنين؛ سبب فقهي وسبب فنيّ.

١ - السبب الفقهي:

ويتعلّق **بالقيمة الفقهية لموضوع المخطوطة**، حيث تناولتْ المخطوطة أحكام دفع الزكاة والضرائب وما شابهها إلى الحاكم الظالم، وفق **المذهب الحنفي**.

٢ - السبب الفني:

وهو يتعلّق **بإحياء مخطوطات التراث العربي**، فقد ذكر أحد الباحثين[٥] المعنيين بشؤون المخطوطات، أنه يوجد في العالم اليوم حوالي ثلاثة ملايين مخطوطة في التراث

(٥) هو الدكتور صلاح الدين المنجد-حفظه الله- الباحث في شؤون المخطوطات.

العربيّ والإسلامي! مبعثرة في مكتبات العالم الإسلامي والغربي، وكثير منها مجهول، لا نعرف عنه شيئاً[٦]!

وأسائل نفسي متعجّباً حيناً ومستنكراً حيناً آخر: إلى متى ستبقى هذه المخطوطات مخزونة مركونة مكدوسة بهذا الشكل!؟

ثالثاً - أهداف تحقيق المخطوطة:

يهدف الباحث إلى تحقيق الأهداف العامة والأهداف الخاصة التالية:

آ- الأهداف العامة ثلاثة وهي:

١ - دراسة هذه المخطوطة **دراسة موضوعية ووصفية وشكلية شاملة**، تتضمن وصف المخطوطة، والتعريف بمؤلفها وموضوعها.

٢ - إخراج هذه المخطوطة على شكل **رسالة فقهيّة**، كما أرادها المؤلف-رحمه الله تعالى، ووضعها بين أيدي القراء الكرام بالشكل المعروف والمعتاد، ليَسْهُلَ عليهم قراءتها، والاستفادة منها.

٣ - المساهمة العملية في **إحياء ذخائر التراث** العلمي، الإسلامي والعربي، **وتذكير الباحثين** بوجود كثير من المخطوطات يحتاج إلى الدراسة والتحقيق

ب- الأهداف الخاصة ثلاثة وهي:

١ - بيان حكم أداء الزكاة والخراج إلى البغاة والخوارج.

٢ - بيان حكم أداء الزكاة إلى السلطان الجائر كرهاً، ولم يصرفها في مصارفها.

٣ - بيان مدى اعتبار مايأخذه السلطان من المصادرات والمظالم من الزكاة.

رابعاً - منهج الباحث وعمله في التحقيق:

اشتمل منهج الباحث وعمله في التحقيق على النواحي التالية[٧]:

---

(٦) قواعد تحقيق المخطوطات للدكتور صلاح الدين المنجد-بتصرّف- ص ٩، كما جاء في دراسة حديثة.، أنَّ عدد المخطوطات العربية في العالم يقرب من ستة ملايين مخطوطة! وأنَّ في تركيا وحدها أكثر من مليون، وفي إيران حوالي المليون، ذكر ذلك الباحث محمد قجّة، في مؤتمر المخطوطات العربية، الذي عُقد في دمشق في ٢٠٠٢/٥/٢٢.

كما يوجد في المكتبة الظاهرية في دمشق (مكتبة الأسد حالياً) أكثر من ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألفَ مخطوطة!!

(٧) استند الباحث في هذه القواعد إلى كتاب قواعد تحقيق المخطوطات للدكتور صلاح الدين المنجد ص ١٥.

١ - **كتابة محتوى المخطوطة وعرضها**، حسب قواعد الإملاء المعاصرة.

٢ - **المقارنة بين نسختين** للمخطوطة، رمزت لهما بالرمزين: أ- ب، لإزالة غموض الغامض من جملها وعباراتها، والوصول إلى العبارة السليمة، ولتدارك النقص فيها، في حال وجود نقص.

٣ - الإشارة إلى **مواضع الاختلاف**، ووضع العبارات المختلَف فيها بين النسختين، بين معقوفتين على الشكل [..]، والإشارة لها في الحاشية.

٤ - تقسيم محتوى الكتاب إلى **مسائل فقهية**، ووضع عنوان مناسب لكل مسألة في الهامش، وترقيمها بأرقام متسلسلة، لتسهيل فهرستها ورجوع القارئ إليها.

٥ - شرح الأحكام التي تحتاج إلى شرح، في الحاشية، ودون استفاضة.

٦ - توثيق **المسائل الفقهية في المخطوطة** من أمهات كتب المذهب الحنفي.

٧ - مقارنة **المسائل الفقهية في المخطوطة** مع المذاهب الأخرى.

٨ - **ضبط الكلمات** التي يتغيرّ معناها بتغيرّ شكلها كالفعل المبني للمجهول.

٩ - **وضع علامات الترقيم**، كالفاصلة لزيادة إيضاح المراد ومنع اللبس.

١٠ - ذكر تعريفات **المصطلحات الفقهية**، وعزوها إلى المرجع الخاص.

١١ - التعريف **بالأعلام** الواردة فيها[٨].

١٢ - التعريف **بمصادر المؤلف** التي استقى منها كتابه.

١٣ - التعريف **بالأماكن** الواردة فيها، مع ذكر المرجع الجغرافي.

١٤ - شرح **المفردات الغريبة** فيها، باستخراج معانيها من المعجمات.

١٥ - كتابة الحواشي كتابةً معتدلة، دون إفراط ولا تفريط.

---

(٨) يوجد عدة مدارس في طريقة كتابة تراجم الأعلام عند الحنفية، والطريقة المعتمدة عندهم: البدء باللقب فالكنية فالعَلَم فالنسبة إلى البلد، فالنسبة إلى الأصل، فالنسبة إلى المذهب في الفروع، فالنسبة إلى المذهب في الاعتقاد، ثم النسبة إلى العِلْم أو الحرفة أو المهنة. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/٢٣).

خامساً - الدراسات السابقة:

لم أجد-فيما وقفتُ عليه-أيةَ دراسة للمخطوطة أو تحقيق علمي لها.

سادساً - الصعوبات التي واجهت الباحث:

المشكلة الكبرى تتمثّل في إيقاظ هذه المخطوطة من سباتها، وبعثها من مرقدها، وليس المقصود إخراج عينها، حيث إخراج العَين ضربٌ من المستحيل !! بل المقصود تصويرها فحسب!

فقد وضعتْ إدارات هذه المكتبات والمراكز شروطاً لإخراج صورة عنها، لمنع خروجها من أملاكهم، وهروبها من بين أيديهم.

ولقد وصلت شروط بعض هذه المكتبات إلى **سبعة شروط**!!

وبتوفيق الله تعالى، حصلتُ على نسختين من مركز جمعة الماجد في دبي، **جزى الله مؤسسه، والقائمين عليه، والعاملين فيه خير الجزاء.**

سابعاً - خطة البحث:

تتألف هذه الرسالة من مقدمة، وبابين اثنين؛ باب دراسة المخطوطة، ونص الكتاب المحقق، وخاتمة.

❖ **المقدّمة:**

الباب الأول – دراسة المخطوطة

ويتألف من فصلين اثنين :

الفصل الأول: دراسة المؤلف.

الفصل الثاني: دراسة المحتوى.

* **الباب الثاني – نص الكتاب المحقق**

* **الخاتمة، وفيها:**

- نتائج البحث. والتوصيات والمقترحات.
- وفهرس أهم المصادر والمراجع.

والحمد لله ربِّ العالمين

الباب الأول

دراسة المخطوطة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة المؤلف.

الفصل الثاني: دراسة المحتوى.

الفصل الأول

دراسة المؤلف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نسبة المخطوطة إلى المؤلف.

المبحث الثاني: اسم المؤلف ونسبه ومولده.

المبحث الثالث: حياة المؤلف الشخصية.

المبحث الرابع: حياة المؤلف العلمية.

المبحث الخامس: وفاته.

المبحث الأول - نسبة المخطوطة إلى المؤلف

أول ما يطالعنا في المخطوطة، تصريح المؤلف نفسه، بأنها له، فقد قال في مطلعها:

"..فيقول أحقر الأنام، عبد الغني النابلسي-لطفَ الله به-:

هذه رسالة في بيان حكم المصادرات والمظالم.."

وقد تأكّد ذلك في كتب التراجم والرجال، والمؤلفين والمصنفين، وفهارس المخطوطات، وخاصة فهرس مخطوطات الفقه الحنفي في المكتبة الظاهرية بدمشق(٩)، وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر(١٠).

المبحث الثاني - اسم المؤلف ونسبه ومولده.

هو العلاَّمة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، المعروف بالنابلسي الأصل، الدمشقي الصالحي المولد والنشأة، الحنفي النقشبندي القادري.

ولد في دمشق في ٥ ذو الحجة ١٠٥٠ هـ الموافق ١٦٤١م، ونشأ يتيماً(١١).

المبحث الثالث- حياة المؤلف الشخصية.

ونبحثها في مطلبين:

المطلب الأول: عبادته وأخلاقه. والمطلب الثاني: رحلاته.

المطلب الأول: عبادته وأخلاقه.

كان النابلسي-رحمه الله تعالى-مصون اللسان عن الشتم، لا يخوض فيما لا يعنيه، يحب الصالحين والفقراء وطلبة العلم، ويبذل جاهه بالشفاعات الحسنة لولاة الأمور، فتقبل ولا تردّ.

---

(٩) فهرس مخطوطات الفقه الحنفي في المكتبة الظاهرية بدمشق، وضعه الدكتور محمد مطيع الحافظ، وقد وصف المخطوطة بالتفصيل وترجم-جزاه الله تعالى خيراً-لكلّ نسخة من نسخ المخطوطة على حدَة.

(١٠) سلك الدرر ٣/٣٥.

(١١) معجم المؤلفين ٥/٢٧١ والأعلام ٤/٣٢-٣٣ وسلك الدرر ٣/٣٠-٣٨.

وكان يقرأ الخط الدقيق، ويكتب التصانيف بعد التسعين.

وكان يصلي التراويح إماماً بالناس في داره إلى أن مات.

المطلب الثاني: رحلاته.

رحل إلى دار الخلافة، أي إستامبول سنة ١٠٧٥هـ.

ثم إلى البقاع وجبل لبنان سنة ١١٠٠هـ، ثم إلى القدس والخليل.

ثم إلى مصر والحجاز سنة ١١٠٥هـ.

ثم إلى طرابلس الشام لمدة ٤٠ يوماً سنة ١١١٢هـ.

وفي سنة ١١١٩هـ، عاد إلى دمشق، وانتقل من دار أسلافه إلى الصالحية حيث دارهم المعروفة إلى الآن[١٢].

المبحث الرابع- حياة المؤلف العلمية.

وفيه ثلاثة مطالب: - المطلب الأول: علومه وشيوخه.

- المطلب الثاني: أعماله في التدريس.

- المطلب الثالث: مؤلفاته العلمية.

المطلب الأول: علومه وشيوخه.

تعلَّم النابلسي-رحمه الله تعالى-معظم العلوم الشرعية، كعلوم الفقه وأصوله والحديث والنحو والمعاني والبيان والصرف والنحو والتفسير[١٣].

فقد قرأ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القلعي الحنفي.

وقرأ النحو والمعاني والبيان والصرف على الشيخ محمود الكردي.

وقرأ الحديث ومصطلحه على الشيخ عبد الباقي الحنبلي.

---

(١٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/٣/٣٠-٣٨.

(١٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/٣/٣٠-٣٨.

وقرأ التفسير والنحو أيضاً على الشيخ محمد المحاسني، وعلى الشيخ نجم الدين الغزي، وعلى والده الشيخ إسماعيل النابلسي.

وقرأ على الشيخ محمد الأسطواني وإبراهيم الفتال وعبد القادر الصفوري الشافعي ومحمد الحسيني الحسني نقيب أشراف دمشق، والشيخ محمد العيثاوي والشيخ حسن الرومي نزيل المدرسة الكلاسة بدمشق، والشيخ كمال الدين، الحلبي الأصل ثم الدمشقي، وعلى الشيخ محمد بركات الكوافي الحمصي ثم الدمشقي.

وذهب إلى مصر، فقرأ على الشيخ علي الشبراملسي، وأجازه.

وأخذ طريق القادرية عن الشيخ عبد الرزاق الحموي الكيلاني.

كما أخذ طريق النقشبندية عن الشيخ سعيد البلخي.

المطلب الثاني: أعماله في التدريس.

عندما بلغ العشرين، عمل بالإقراء والتدريس والإلقاء والتصنيف.

ودرَّس في الجامع الأموي بدمشق بكرة النهار في عدة فنون.

وبعد العصر درَّس في الجامع الأموي كتاب الجامع الصغير في الفقه الحنفي، ثم الأربعين النووية ثم الأذكار النووية.

ودرّس تفسير البيضاوي في صالحية دمشق بالسليمية بجوار الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي، وطالع كتبه، وطالع كتب السادة الصوفية[١٤]، وغيرها[١٥].

---

(١٤) **الصوفية** حركة دينية ظهرت لتربية النفس بغية الوصول إلى الله تعالى، ولها عدة طرق كالقادرية والرفاعية والأحمدية البدوية والدسوقية والشاذلية والأكبرية أتباع ابن عربي، وقيل: إنَّها أسهل الطرق لأنها تقوم على كثرة العلم والذكر، والبكداشية عند الأتراك، وهي أقرب إلى الشيعة، والمولوية والنقشبندية، وقد انتشرت الصوفية في العالم الإسلامي، وجذبت بعض الغربيين، مثل: مارتن لنجز الذي قال: إنني أوربي، وقد وجدتُ خلاص نفسي ونجاتها في التصوّف! (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ص ٣٤١).

(١٥) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/٣/٣٠-٣٨.

المطلب الثالث: مؤلفاته العلمية.

ترك النابلسي-رحمه الله تعالى-كثيراً من المصنفات، ومازال أكثرها مخطوطاً، وأحصى له أحمد خيري ٢٢٣ مصنفاً[١٦]، ومن أبرزها[١٧]:

- التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي.
- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية.
- الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان.
- تعطير الأنام في تعبير المنام.
- مجموع خطب التفسير، وصل إلى ٦٣٢ خطبة.
- خمس مجموعات حوت ٣٢ رسالة، وغيرها كثير.

المبحث الخامس- وفاته.

مرض النابلسي-رحمه الله تعالى-في ١٦ شعبان ١١٤٣هـ.

ومات عصر الأحد ٢٤ شعبان، وجُهِّز الاثنين وصلّي عليه، ودُفن بالقبة التي أنشأها، وغُلقت البلد يوم موته، وانتشر الناس في جبل الصالحية بدمشق.

صنّف ابن سبطه كمال الدين محمد الغزي كتاباً في ترجمته، سماه: (الورد القدسي والوارد الأنسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي)[١٨].

---

(١٦) الأعلام للزركلي ٤/٣٢.

(١٧) ومنها أيضاً: تحريك الإقليد في فتح باب التوحيد، ومنظومة بواطن القرآن ومواطن العرفان، وكنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين، وذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث، وصدح الحمامة في شروط الإمامة، وزهر الحديقة في ترجمة رجال الطريقة، وتوفيق الرتبة في تحقيق الخطبة، وعذر الأئمة في نصح الأمة، وكشف الستر عن فريضة الوتر، وإيضاح الدلالات في سماع الآلات، وغيرها. (انظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/٣/٣٠-٣٨).

(١٨) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/٣/٣٠-٣٨.

الفصل الثاني

دراسة المخطوطة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوصف الموضوعي لمحتوى المخطوطة.

المبحث الثاني: الوصف الفني للمخطوطة.

المبحث الأول – الوصف الموضوعي لمحتوى المخطوطة.

ونتناوله في ثلاثة مطالب: المطلب الأول- موضوع المخطوطة.

المطلب الثاني - مصادر المخطوطة.

المطلب الثالث - منهج المؤلف في المخطوطة.

المطلب الأول - موضوع المخطوطة.

تناولَ المؤلف في مخطوطته هذه موضوعاً فقهياً حول دفع الزكاة إلى السلطان الجائر وإلى البغاة، ومدى جواز اعتبار جبايات السلطان من ضرائب التجارات والمصادرات وخراج الأراضي من ضمن أداء الزكاة، وبعض الأحكام المتفرقة من مصارف الزكاة.

ومن هذا المبدأ يُمكن اعتبار هذا الكتاب نوعاً من أنواع التأليف، أُطلق عليه: (**شيء متفرق يجمعه**)[١٩].

المطلب الثاني - مصادر المخطوطة.

لم يألُ المؤلف-رحمه الله تعالى-جهداً في البحث في أمهات كتب الحنفية، فتنوعتْ

(١٩) جاء في خلاصة الأثر للمحبي: " **التأليف المستحقة للذكر**، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل عالم إلا في أحدها هي: إما شيء لم يُسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره، أو **شيء متفرق يجمعه**-**وأرى أنَّ هذا الكتاب ينتمي إلى هذا القسم**-أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه، يصلحه ". (خلاصة الأثر للمحبي ٤/٤١).

مصادره الفقهية وتعددتْ، تبعاً لتنوع كتب المذهب وتعددها[٢٠].

فقد أخذ من كُتب ظاهر الرواية، ككتاب المبسوط، وهو المسمى الأصل[٢١] والجامع الصغير[٢٢].

كما أخذ من أشهر كتب فتاوى المذهب الحنفي، ومنها:

- خلاصة الفتاوى، المشتهرة في المذهب باسم الخلاصة[٢٣].

---

(٢٠) أنواع الكتب عند السادة الحنفية ثلاثة: **أ-كتب مسائل الأصول**، وهي ثلاثة أقسام: الكتب المعروفة بظاهر الرواية: كالأصل والجامع الصغير، وجمعها الكافي، وكتب النوادر: كأمالي أبي يوسف ونوادر بشر، وكتب الفتاوى والواقعات والنوازل، وهي المسائل التي استنبطها المتأخرون، لمَّا سئلوا عنها، كالفتاوى الخانية والفتاوى الولوالجية والفتاوى الظهيرية. **ب-كُتُب المتون والمختصرات**: وهي التي جمعتْ آراء الإمام وأصحابه أو اختصرتْ هذه الأقوال، كمختصر الطحاوي. **ج-كتب الشروح**: وهي التي شرحتْ المتون المختصرة، ومنها: المبسوط للسرخسي، وهو أكبر الكتب المعتمدة في المذهب، شرح فيه الكتبَ الستة للإمام محمد بن الحسن-رحمه الله تعالى-والهداية للمرغيناني، الذي شرح فيه مسائل الجامع الصغير ومختصر القدوري. (انظر الطبقات السنيَّة ١/٣٤، ورسائل ابن عابدين ١/١١ وحاشية ابن عابدين في فصل رسم المفتي ١/٦٩).

(٢١) كتاب الأصل، وسمّي بالأصل لأنه صنَّفه أولاً، وأملاه على أصحابه، وهو المعروف بـ(المبسوط)، وهو غير مبسوط السرخسي، وهو أحد الكتب الستة لمحمد بن الحسن، وهي كتب ظاهر الرواية عند الأحناف، وقد شرحه أكثر من واحد . (الفوائد البهية ص ١٦٣ وتاج التراجم ص ١٨٧ وكشف الظنون ١/١٠٧).

(٢٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، فيه ١٥٣٢ مسألة، وقالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا القضاء إلاَّ إذا علِم مسائلَه، وأبو يوسف لا يفارقه في حضر ولا سفر، وشرحه كُثُر منهم: الطحاوي والجصَّاص والبلخي والتمرتاشي والكردري والبزدوي والعتَّابي والسمرقندي. (الجواهر المضية ٣/١٢٢ والفوائد البهية ص١٦٣ والطبقات السنية ٢/٨٥ وتاج التراجم ص ٢٠٦ وكشف الظنون ١/٥٦١).

(٢٣) خلاصة الفتاوى لعبد الرشيد طاهر بن أحمد البخاري المتوفى ٥٤٢ هـ، له: النصاب والواقعات وخزانة الواقعات، واختصَرَها في (الخلاصة)، وهو معتَبَرٌ عندهم، مخطوطه في الظاهرية بدمشق برقم ١٥٠٨٠، وقد أملاها حافظ الدين الملقب افتخار الدين محمد بن محمد. (الجواهر المضيَّة ١/٢٦٥ و٢/٢٧٦ والفوائد البهية ص٨٤ والطبقات السنية ٤/١٠٥ وأسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ص١٥٧ وتاج التراجم ص ١٠٩).

- والفتاوى الخانية[٢٤]، والفتاوى الولوالجيَّة[٢٥]، والفتاوى العتَّابية[٢٦]،

المطلب الثالث - منهج المؤلف في المخطوطة.

وأتناوله من النواحي التالية:

- اعتماد النقل من المصادر:

اعتمد المؤلف-رحمه الله تعالى-أسلوب النقل، كغيره من العلماء المتأخرين، فكان النقلُ من الكتب طابعه المميز، حيث كان معظم كتابه منقولاً بالنص، إلاَّ بعض التعقيبات والتعليقات التي ذكرها بعد كلّ مسألة.

وهذا النقل شبه الحرفيّ، وضعَ الكتاب في مصافّ الكتب المعتبرة في المذهب، ومنحه الثقة الكبيرة، حيث أخذ الاعتبارَ نفسه، والثقةَ نفسها، من مصادره المعتبرة التي أخذ منها.

- أساليب عرض المسائل:

يتصف عرضُ المؤلف لمسائله بالصفات التالية:

* نقل المؤلف-رحمه الله تعالى-مسائله من مصادرها **نقلاً حرفياً**، في معظم كتابه، ومثال ذلك: "..ثم لفظ المبسوط: وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور.."

(٢٤) الفتاوى الخانيَّة لقاضيخان، مطبوعة في أربعة أسفار، جمعت المسائل التي يغلب وقوعها، وتدور عليها واقعات الأمة، ومخطوطها في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٤٧٣٨، واختصرها يوسف بن جنيد، الشهير بأخي جلبي التوقاتي في مجلد. (الجواهر المضيَّة ٢/٩٤ والفوائد المضية ص ٦٤ وكشف الظنون ٢/١٢٢٧).

(٢٥) الفتاوى الولوالجية، قال صاحب الكشف وصاحب الجواهر: هي لظهير الدين، أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي الولوالجي، نسبة إلى ولوالج، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، جمع فيها الواقعات المهمة وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد، وقال صاحب الفوائد: هذا خطأ ظاهر، بل هي لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبي الفتح، الذي مات بعد ٥٤٠هـ. ويوجد مخطوط جزء منه في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٦١٦٢. (الجواهر المضية ١/٣٧٥ والفوائد البهية ص٩٤ وتاج التراجم ص ٦٦ وكشف الظنون٢/١٢٣١).

(٢٦) الفتاوى العتَّابيَّة: أو(جامع الفقه أو جامع العتَّابي)، لجمال الدين أحمد بن محمد بن عمر العتَّابي المتوفى سنة ٥٨٦ هـ. وهو مطبوع في ٤ مجلدات، وبعض مخطوطه في إستانبول، وبعضه في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٥٢٧٤. (الجواهر المضيَّة ١/٢٩٨ برقم ٢٢٢ والفوائد البهية ص ٣٦ والطبقات السنية ٢/٧٢ برقم ٣٤٤ وتاج التراجم ص ٢٥ برقم ٢١ ومعجم المؤلفين ٢/١٤٠، وكشف الظنون ١/٥٦٧ و٢/١٢٢٦).

* كان ينقل نصَّ المسألة -أحياناً- من أحد الموارد، ثم يناقش وجوهها وشروحها، ويذكر أقوال العلماء فيها، من الموارد الأخرى.

* كان يجمع المسألة -في بعض الأحيان- **من عدة مصادر**، ويصوغها صياغة جديدة، فينقل بدايتها من مصدر، وينقل تتمتها من مصدر آخر، مثال ذلك: "..إلا على قول أبي جعفر[٢٧]، وقد اعترض عليه في جمع التفاريق، فإنه ينوي الزكاة.."

* كان ينقل نصَّ المسألة أحياناً بالفعل المبني للمجهول، ومثال ذلك: "ونُقل عن الفتاوى العتّابية"، "ونُقل عن الكافي".

* كان ينقل نصَّ المسألة أحياناً من كتاب عن كتاب آخر، أو عن كُتُب أخرى. كقوله: "وفي خزانة الروايات، معزياً إلى الخانية".

* كان يُحيل المسألة إلى بابها الفقهي في مصدرها، فيقول: ".. في مختصر المحيط في كتاب التحرّي".

* كان ينقل أحياناً حكمين مختلفين، في المسألة الواحدة، وهذا يُحمل على أنَّ في المسألة روايتين، وكان يشير إلى ذلك أحياناً. ومثاله: "..قال بعضهم: لا يصحّ، وقال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يجوز، وتسقط عنه.."

- الترجيح بين الأقوال:

نقل المؤلف -رحمه الله تعالى- عدة أقوال في المسألة الواحدة، وكان ينقل الترجيح بين هذه الأقوال، في معظم الأحوال، دون أن يوقع القارئ في الحيرة، ومن أساليب الترجيح عند السادة الحنفية: أنَّ ما في المتون أرجح مما في الشروح، وما في الشروح أرجح مما في الفتاوى، والقول المعلل أرجح من غير المعلل، والأصح أرجح من الصحيح.

إلى جانب عبارات الترجيح الأخرى، مثل: وبه يفتى، وعليه الفتوى، وهو الأظهر، وهو المختار، وهو الأوجه[٢٨].

---

(٢٧) سبق آنفاً قول الفقيه أبي جعفر: أنه تسقط الزكاة عن أربابها، ولا يؤمر بالأداء ثانياً، لأنّ له ولاية الأخذ، فصحّ أخذه، وإن لم يضع الصدقة في مواضعها.

(٢٨) انظر رسم المفتي ص ٣٧ و رسائل ابن عابدين ص ٣٨.

- مدى الاستدلال بالأدلة الشرعية:

يكاد هذا الكتاب يخلو من الأدلة الشرعية، فلم يورِد المؤلف-رحمه الله تعالى-أدلة شرعية، لا من القرآن الكريم، ولا من السنَّة النبوية الشريفة، إلاَّ في موضع واحد، حيث أورد آية كريمة واحدة، ليس غير!

فقد اقتصر على نقل أقوال الفقهاء واختلافهم، دون ذكر الأدلة.

وأرى أنَّ السبب في ذلك: هو أنَّ متون كتب المذهب الحنفي، كانت تعنى بتأصيل المذهب، تاركين ذكر الأدلة لِمَن يأتي بعدهم من الشارحين والمعللين، مما عُرف في المذهب بكتب المطوّلات والشروح والحواشي.

المبحث الثاني-الوصف الفني للمخطوطة.

الوصف الفني: هو يبيّن الصفات الشكلية لكلِّ نسخ المخطوطة، ولم أستطع الاطلاع على **النسخ الأصلية** لها! لكنها طُبِعتْ على شرائح ومصوَّرات ضوئية (ميكروفيلم)، وهي من ممتلكات المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي محفوظة في مكتبة الأسد بدمشق ولها صور موجودة في بعض الأماكن، كمركز جمعة الماجد في دبي بدولة الإمارات.

وأرى أنه يصعُب على أي قارئ أو باحث، أنْ يرى اليومَ، أو يتسلّم هذه المخطوطات، لأنها وضعتْ في أماكن خاصة، للحفاظ عليها.

١ - النسخة الأولى: (آ).

هذه النسخة قريبة العهد بالمؤلف، فقد كُتبت سنة ١١٤٤هـ، أي بعد وفاته بسنة تقريباً، كما جاء في آخر مجموع الرسائل المخطوطة.

الناسخ: لا يوجد عليها اسم الناسخ.

تاريخ ومكان النَّسخ: لا يوجد تاريخ للنسخ، ولا تحديد لمكانه.

نوع التصوير: ميكرو فيلم.

الخط: خط نسخ معتاد، جيد ومقروء.

التملكات: يوجد على ورقتها الأولى ثلاثة تملكات:

١ - تملك باسم محمد صالح بن إبراهيم الحبال، سنة ١٢٨٢ هـ.

٢ - تملك باسم محيي الدين بن علي الدقاقجي، سنة ١٢٥٦ هـ.

٣ - تملك باسم محيي الدين بن مصطفى أبو الشامات سنة١٢٥٩هـ.

التعقيبات: لا توجد في هذه النسخة تعقيبات في أواخر صفحاتها.

لون المداد: اللون الأسود، وبعض كلماتها كُتبت بالمداد الأحمر.

عدد الأوراق: / ٤ / ورقات، مرقمة من ٢٠١-٢٠٤، ويوجد على الورقة الأولى منها (٢٠١-أ) أواخر الرسالة السابقة للمؤلف، حول النجاسات، وعلى الورقة الأخيرة منها (٢٠٤-ب) أوائل الرسالة التالية للمؤلف، وهي حول حكم المصبوغ بالنجس.

قياس الورق: ٢١ X ١٥ سم .

عدد الأسطر: / ٢١ / سطراً.

مكان وجودها: موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

رقم التصنيف: في المكتبة الظاهرية في دمشق: ٥٣١٦.

رقم التصنيف: في مركز جمعة الماجد في دبي: ١٢٦١.

٢ - النسخة الثانية: (ب).

هذه النسخة كُتبت في حياة المؤلف، وقد كان عمره ٥٣ سنة تقريباً، فقد كُتبت سنة ١١٠٣هـ.

الناسخ: لا يوجد عليها اسم الناسخ.

تاريخ ومكان النَّسخ: ذُكر في نهايتها: نُسخت وتمت قبيل ظهر السبت السابع عشر من ذي الحجة سنة ١١٠٣هـ، دون تحديد المكان.

نوع التصوير: ميكرو فيلم.

الخط: خط نسخ معتاد، لكنه خط رديء يقرأ بصعوبة، وفيها بعض التشطيب والطمس والتصحيح.

التملكات: لا يوجد عليها تملكات.

التعقيبات: ذُكر في نهايتها: نُسخت وتمت قبيل ظهر السبت السابع عشر من ذي الحجة سنة ١١٠٣هـ.

لون المِداد: اللون الأسود.

عدد الأوراق: / ٧ / ورقات، إضافة لورقة الغلاف، ويوجد على الورقة الأخيرة منها (٨-ب) عنوان الرسالة التالية للمؤلف، وهي حول احترام الخبز، وهي من ضمن مجموع رسائل المؤلف النابلسي،/١٣١/.

قياس الورق: ٢١ ١٤ X سم .

عدد الأسطر: / ١٧ / سطراً.

مكان وجودها: موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

رقم التصنيف: في المكتبة الظاهرية في دمشق: ٣٨٦٧.

رقم التصنيف[٢٩]: في مركز جمعة الماجد في دبي: ٢٣٧٠.

(٢٩) انظر في ذلك: هدية العارفين ١/ ٥٩٠ وإيضاح المكنون ١/ ٨٧ ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٧١ والأعلام ٤/ ٣٢ والخزانة العمرية ص ٦٨٧ وفهرس مخطوطات الفقه الحنفي في المكتبة الظاهرية ١/ ٦٣-٦٥.

به بالاستصباح في غير المساجد للمنع من ادخال النجاسة
فيها او بدبغ الجلود به الى غير ذلك مما ذكرناه فيما
سبق والاحوط ان يفعل به مما ذكر ولا يتكلف لتطهيره
بالغسل على خبر ما ذكر ثالثا ان ذلك رواية عن ابي يوسف
فقط وهذا الذي اراه اختزامن ه
عبارات القوم وميلا
الى جانب الاحتياط
والله الموفق
للصواب
واليه العناية الى المرجع
والمآب
والحمد لله
وحده

اشراق المعالم في أحكام المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ملهم الصواب والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد الاحباب وعلى اله والاصحاب اما بعد فيقول
احقر الانام عبد الغني النابلسي لطف الله تعالى به هذه
رساله في بيان حكم المصادرات والمظالم اذا نوى صاحبها
بها التصدق على الظالمين من الزكاة وغيرها المقال في ذلك
وسميتها اشراق المعالم في احكام المظالم نقل العلامة محمد
ابن احمد المنباني رحمه الله تعالى في كتابه مختصر محيط جمة
الاسلام ابي القاسم محمد بن محمد المرغيني رحمهم الله تعالى ما نصه

٣٠١ النفاة اذا اخذ والصدقات والخراج لا باخذ الامام العدل
منهم ثانيا والمستحب ان يعيد والزكاة ولا يعيد والخراج
وكذا السلطان الجائر اذا اخذ جاز ولو اخذ الصدقات
الذي الذمي المؤدي عند الدفع الصدقة عليه جاز لانه
فقير وان لم ينو قيل يعيد ثانيا وقيل لا يعيد وعليه
الفتوى ولهذا قالوا لو اخذ السلطان مال رجل بغير حق
ينوي صاحبه عند الدفع زكاته وعشره وخراجه جاز
وقيل لا يجزيه والاحوط ان يعاد وفي خلاصة الفتاوى
لفقيه الاسلام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري
رحمه الله تعالى السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال
الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان
اخذ الجبايات او ما لا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال
عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه
الزكاة كذا قاله الامام السرخسي وفي خزانة الروايات
منسوبا الى الخانية السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال
الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر
انه تسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له
ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم ينو الصدقة وفي مواضعها
او اخذ الجبايات او ما لا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال
عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال بعض
الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكاة
ونقل عن الفتاوى العتابية ايضا ولو اخذ السلطان
الظالم من ارباب الاموال الصدقات كرها وهم يعلمون انه

النسخة - أ - من المخطوط

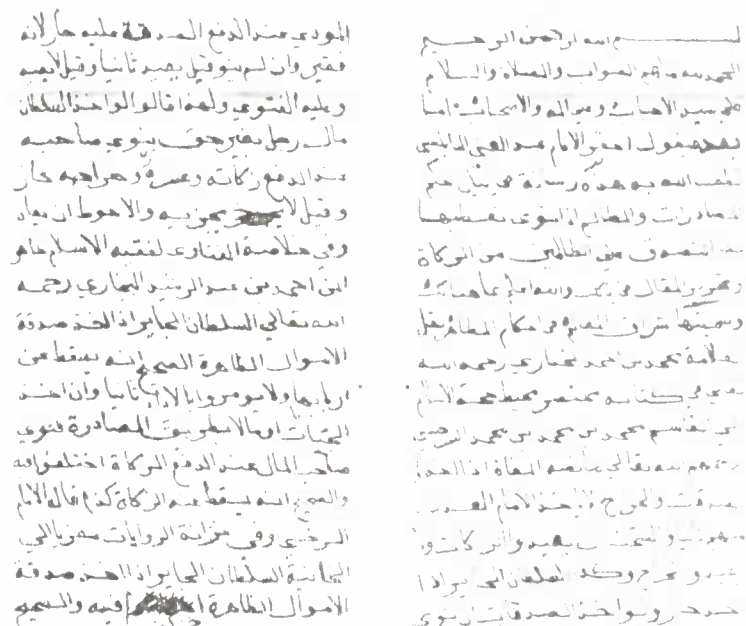

المؤدي عند الدفع الصدقة عليه جاز لانه
فقير وان لم ينو قيل يعيد ثانيا وقيل لا يعيد
وعليه الفتوى ولهذا قالوا لو اخذ السلطان
مال رجل بغير حق ينوي صاحبه
عند الدفع زكاته وعشره وخراجه جاز
وقيل لا يجزيه والاحوط ان يعاد
وفي خلاصة الفتاوى لفقيه الاسلام طاهر
ابن احمد بن عبد الرشيد البخاري رحمه
الله تعالى السلطان الجائر اذا اخذ صدقة
الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن
اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ
الجبايات او ما لا بطريق المصادرة فنوى
صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه
والصحيح انه يسقط عنه الزكاة كذا قاله الامام
السرخسي وفي خزانة الروايات منسوبا الى
الخانية السلطان الجائر اذا اخذ صدقة
الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح

النسخة - ب - من المخطوط

نص الكتاب المحقق

/إشراق المعالم في أحكام المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ملهم الصواب، والصلاة والسلام على سيدنا [محمد][٣٠]، وعلى آله والأصحاب، أما بعد..

فيقول أحقر الأنام، عبد الغني النابلسي-لطفَ الله به-: هذه رسالة في بيان حكم المصادرات والمظالم[٣١]، إذا نوى معطيها بها التصدقَ على الظالمين من الزكاة، وتحرير المقال في ذلك، [والله أعلم بما هنالك[٣٢]]، وسميتها: إشراق المعالم في أحكام المظالم.

نقل العلامة محمد بن أحمد الخبازي[٣٣]-رحمه الله تعالى-في كتابه مختصر محيط[٣٤] حجة الإسلام، أبي القاسم محمد بن محمد [بن محمد][٣٥] السرخسي[٣٦]-رحمهم الله تعالى-ما نصه:/

---

(٣٠) في ب (محمد سيد الأحباب).

(٣١) المصادرات هي الأموال التي يأخذها الحاكم من الرعية بسبب، والمظالم التي يأخذها الحاكم بلا سبب.

(٣٢) المقصود بالعبارة: والله أعلم ما في صدورهم ونواياهم.

(٣٣) محمد بن أحمد الخبازي، لم أعثر عليه في أي مرجع!.

(٣٤) المحيط الرضوي لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي، ٤ مصنفات، كبير بـ٤٠ مجلداً، ومتوسط في ١٢ مجلداً وصغير في٤مجلدات ومختصر في مجلدين وهو(مختصر المحيط) المذكور. (تاج التراجم ص٢٠٠ رقم ٢١٩).

(٣٥) سقطت من أ.

(٣٦) هو محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين، برهان الإسلام السرخسي، له المحيط في ٤ مصنفات، قدِم حلب، ودرَّس فيها بعد محمود الغزنوي، وقدِم دمشق ودرَّس بالخاتونية، مات سنة ٥٤٤ هـ. (تاج التراجم ص ٢٠٠-٢٠١ والفوائد البهية ص ١٨٩).

البغاة[٣٧] إذا أخذوا الصدقات[٣٨] والخراج[٣٩]: لا يأخذ الإمام العدل منهم ثانيًا[٤٠] والمستحبُّ أن يعيدوا الزكاة، ولا يعيدوا الخراج[٤١].

---

(٣٧) البغاة: هم قوم من المسلمين، تغلبوا على بلد، وخرجوا من طاعة الإمام. (الهداية ١٧٠/٢). وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، وأجاز بعضهم الخروج على إمام غير عادل، لخروج الحسين -رضي الله عنه- على يزيد. قال الإمام أحمد-رحمه الله تعالى-: ..أن ذلك لا يحل، وأنه بدعة، مخالف للسنّة، وأمره بالصبر، وأن السيف إذا وقع، عمّت الفتنة. (الإنصاف للمرداوي ٢٧١/١٠).

(٣٨) الصدقات جمع صدقة، والصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم، ويتفق المسمى. (الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣). وقال أبو عبيد: الصدقة مال المسلمين من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحب والثمار، فهي للأصناف الثمانية. (الأموال لأبي عبيد ص ٢٣).

(٣٩) الخراج: ما يوضع على الأرضين المفتوحة عنوة، كمصر والعراق، ثم أقرّها الإمام في أيدي أهل الذمة. (الأموال لأبي عبيد ص ٢٣). وقال في ص ٧٣ : الخراج على الأرضين التي تُغِلّ من ذوات الحب والثمار. والأرض نوعان: عشرية وخراجية، والخراج نوعان: خراج مقاسمة، نحو الخمس والسدس، وخراج وظيفة، وهو ما ثبت في الذمة بعد الانتفاع بالأرض، في كل جريب من الأرض قفيز من الحنطة أو الشعير، والجريب ٦٠×٦٠ ذراعاً. (الفتاوى الخانية ٢٧١/١).

(٤٠) أي لا يأخذ الإمام العدل من مؤدي الزكاة ثانياً، وهذا **عند الحنفية**. (بدائع الصنائع ٣٦/٢ والهداية للمرغيناني ١٧٠/٢).

وقال المالكية: الباغي المتأول إذا أقام قاضياً فحكم بشيء فإنه ينفذ، ولا تتصفح أحكامه، بل تحمل على الصحة، أما غير المتأول، فأحكامه تتعقّب، فما وجد منها صواباً مضى. (حاشية الدسوقي ٣١٨/٤). والخوارج إذا غلبوا على بلد، فأخذوا الصدقات والخراج، ثم قتلوا، أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى؟ قال مالك: لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية. (مدوّنة سحنون ٢٩٠/١).

وقال الشافعية: إذا ظهر أهل البغي على بلد .. فأقام إمامهم على أحد حداً، أو أخذ صدقات المسلمين، فاستوفى ما عليهم، أو زاد مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم، ثم ظهر أهل العدل عليهم، لم يعودوا على مَن حدّه أهل البغي بحدّ، ولا على ما أخذوا صدقته، .. وكذلك مَن مرّ بهم، فأخذوا ذلك منه. (الأم للشافعي ٢٦٤/٤). ولو أخذوا الزكاة والخراج والجزية اعتدّ بها، لأن الإمام علي -رضي الله عنه- فعل ذلك مع أهل البصرة. (المجموع للنووي ٤٨/٢١).

وعند الحنابلة أقوال: الصحيح أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة. وقال القاضي: يجزئ إذا نصبوا إماماً. وقال أيضاً: لا يجزئ اختياراً. وعن أحمد التوقف. (الإنصاف للمرداوي ١٩٢/٣ و٢٧٧/١٠).

(٤١) وأرى أنّ التفريق بين الزكاة والخراج، راجع إلى أنّ الزكاة حق للفقراء، أما الخراج فإلى بيت المال، والله أعلم.

وكذا السلطان الجائر، إذا أخذ، جاز[٤٢].

ولو أخذ الصدقات، إن نوى المؤدي عند الدفع الصدقةَ عليه، جاز، لأنه فقير[٤٣]، وإن لم ينوِ:

قيل: يعيد ثانياً، وقيل: لا يعيد، وعليه الفتوى[٤٤].

ولهذا قالوا: لو أخذ السلطان مال رجل بغير حق، ينوي صاحبه عند الدفع زكاته

---

(٤٢) **وعند المالكية**: .. فليضعها -أي رب المال- مواضعها، إذا كان الوالي من لا يعدل، ..فإن أخذوها منه، أجزأه، وقال مالك: إذا كان الإمام يعدل، لم يسع الرجل أن يفرّق زكاة ماله الناضّ، ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناضّ إلى الإمام. وإذا كان الإمام لا يعدل. وقال سحنون: وأحب إليّ أن يهرب بها عنهم، -أي السعاة- إن قدر على ذلك. (مدوّنة سحنون ١/٢٩٠). وقال الخرشي: الواجب جحدها والهروب ما أمكن بها، والجائر في أخذها، لكن يصرفها في مصارفها، تجزئ. (شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٢٤). وقال أشهب: إن دفعها إلى غير العدل، مع إمكان إخفائها، لم تجزئه إلا أن يكرهه فلعلها تجزئ. (الذخيرة للقرافي ٣/١٣٤).

وعند الشافعية: يجوز للجائر أخذها في أحد ثلاثة وجوه، لما روي أنّ المغيرة بن شعبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال لمولى له، وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان. فقال: وفيم أنت من ذلك؟ قال: إنهم يشترون بها الأراضي، ويتزوجون بها النساء. فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمرَنا أن ندفع إليهم. (المجموع شرح المهذب للنووي ٦/١٢٥). وقد أورد الشوكاني في باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور عدة أحاديث منها: ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- بإسناد صحيح أنه قال: ادفعوا إليهم وإن شربوا الخمور! ثم عقّب الشوكاني فقال: ..والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء. (نيل الأوطار ٢/٤٦٨).

وعند الحنابلة: يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق على الصحيح. وقال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: يحرم عليه دفعها إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها عنه. (الإنصاف للمرداوي ٣/١٩٢).

(٤٣) وجه الفقر أن السلطان الجائر بما أخذ من أموال الناس ومتاعهم غصباً، وأصبحت في ذمته، وهو ملزم بإعادتها، كان فقيراً. والفقير عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: من ليس له نصاب، وعنده ما يكفيه، ولا يسأل الناس. (الفتاوى الخانية ١/٢٦٥). أو من له أدنى شيء من النصاب، أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة، ولا تحل له المسألة. بخلاف المسكين: وهو من لا شيء له، فيحتاج إلى المسألة، لقوته أو ما يواري به بدنه. (الفتاوى الهندية ١/١٨٧).

(٤٤) انظر النوازل لأبي الليث ص ٩٣.

وعُشْرَه[٤٥] وخراجه، جاز[٤٦].

وقيل: لايجزيه، والأحوط أن يعاد[٤٧].

وفي خلاصة الفتاوى لفقيه الإسلام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري[٤٨] -رحمه الله تعالى-:

السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة[٤٩]، الصحيح أنه يسقط عن أربابها، [ولا يؤمروا][٥٠] بالأداء ثانياً[٥١].

---

(٤٥) العُشْر: يجب في كل ما تخرجه الأرض من الحبوب والبقول والرياحين والخضار. (الفتاوى الخانية ١/٢٧). وهو أيضاً ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة، التي يمرون بها عليه لتجارتهم. (الأموال لأبي عبيد ص ٢٣). والعاشر: من نصبه الإمام على الطريق، ليأخذ صدقات الأموال الظاهرة والباطنة، ويأمّن التجار من اللصوص. (الفتاوى الهندية عن الكافي ١/١٨٣).

(٤٦) المقصود أنه يجزيه ذلك ولا يعيد.

(٤٧) انظر المسألة في حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٩ عن التجنيس والفتاوى الولوالجية.

(٤٨) هو الشيخ عبد الرشيد طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي المتوفى ٥٤٢ هـ، له: كتاب النصاب والواقعات وخزانة الواقعات، ثم اختصَرها في الخلاصة. (الجواهر المضيَّة ١/٢٦٥ و٢/٢٧٦، والفوائد البهية ص ٨٤ والطبقات السنية ٤/١٠٥ وأسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ص١٥٧ وتاج التراجم ص ١٠٩).

(٤٩) الأموال المزكاة ضربان: أموال ظاهرة، وهي ما لا يمكن إخفاؤه، كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والورق وعروض التجارة. (الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣). وزكاة الفطر فيها قولان، وظاهر قول الشافعي -رحمه الله تعالى- أنها من الأموال الباطنة. (روضة الطالبين ٢/١٢٣).

(٥٠) في أ (يؤمر)، والصواب ما في المتن.

(٥١) المسألة في الفتاوى البزازية ٤/٨٣.

وقال المالكية: ..فليضعها -أي رب المال- مواضعها، إذا كان الوالي من لا يعدل، ..فإن أخذوها منه، أجزأه، وقال سحنون: وأحب إليّ أن يهرب بها عنهم -أي يهرب عن السعاة-، إن قدر على ذلك. (مدونة سحنون ١/٢٩٠).

وقال الشافعية: في صرف زكاة الأموال الظاهرة للإمام الجائر وجهان: أولهما يجوز ولا يجب، لأنه كالعادل. والثاني وهو أصحهما يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله. وهو المذهب. وعلى القول الثاني الأصح لو صرفها بنفسه، لم تحسب، وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي، فإنْ أيسَ، فرَّق بنفسه. ويوجد وجه ثالث: أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر، وهذا غريب ضعيف مردود! وإن طلب الإمام الجائر زكاة الأموال الظاهرة، وجب التسليم بلا خلاف، بذلاً للطاعة. (روضة الطالبين ٢/١٢٣). ويوجد قول حكاه البغوي: لا يجب الصرف للجائر بل يجوز. وعدم جواز الدفع للجائر مطلقاً حكاه الرافعي وجزم به الماوردي وضعّفه النووي. (المجموع ٦/١٢٥).

وقال الحنابلة: له دفعها إلى الإمام، عدلاً كان أو غيره..قال أحمد: أحب إليّ أن يخرجها -أي صاحبها- وذلك لأنه على ثقة من نفسه، ولا يأمن من السلطان، أن يصرفها إلى غير مصارفها. (الكافي لابن قدامة ١/٢٧٣).

وإن أخذ الجبايات، أو مالاً بطريق المصادرة، فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاةَ، اختلفوا فيه، والصحيح أنه يسقط عنه الزكاة[٥٢]، كذا قاله الإمام السرخسي[٥٣].

وفي خزانة الروايات[٥٤]، معزياً إلى الخانية[٥٥]:

السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة، اختلفوا فيه، والصحيح ما قال الفقيه أبو جعفر[٥٦]:

أنه تسقط الزكاة عن أربابها، ولا يؤمر [بالأداء][٥٧] ثانياً، لأنّ له ولاية الأخذ، فصحّ أخذه، وإن لم يضع الصدقة في مواضعها[٥٨].

أو أخذ الجبايات، أو مالاً بطريق المصادرة[٥٩]، ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاةَ، اختلفوا فيه:

قال بعضهم: لا يصحّ، وقال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يجوز، وتسقط عنه الزكاة[٦٠].

---

(٥٢) انظر المسألة في الفتاوى الهندية ١/١٨٢، والفتاوى البزازية ٤/٨٣-٨٦.

(٥٣) هو شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد السرَخْسيّ، نسبة إلى سَرَخْس بخراسان، إمام قاض مجتهد حجة أصولي متكلّم، تفقّه على الحلواني، سجن في الجبّ، وألّف كتبَه فيه، له: المبسوط في ١٥ مجلداً، وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي وأصول السرخسي، مات سنة ٤٨٣ هـ. (الجواهر المضية ٣/٧٨ برقم ١٢١٩ والفوائد البهية ص ١٥٨ وتاج التراجم ص ١٨٢ برقم ٢٠٤ وكشف الظنون ٢/١٥٨٠).

(٥٤) خزانة الروايات: كتاب في فروع الحنفية، للقاضي جكن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة (كن) من الكجرات، وهو مجلد فيه جمعٌ من المسائل وغريب الروايات. (كشف الظنون ١/٧٠٢). ولم أستطع العثور على ترجمة له في كتب التراجم!

(٥٥) الفتاوى الخانية ١/٢٦٥-٢٦٩.

(٥٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الهندواني البلخي الفقيه والمحدّث، كانوا يسمونه أبا حنيفة الصغير لفقهه، أفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، وله تفسير كما ذكر تلميذه السمرقندي، أخذ عن الأعمش والإسكاف والصفّار، وأخذ عنه أبو الليث السمرقندي الفقيه، توفي في بخارى سنة ٣٦٢ هـ. (الجواهر المضية ٣/١٩٢ برقم ١٣٤٥ والفوائد البهية ص ١٧٩ وتاج التراجم ص ٢٢٠ برقم ٢٤٣).

(٥٧) في ب (بأداء).

(٥٨) أي لا يصرفها في مصارفها الشرعية. (انظر تخريج المسألة في الفتاوى الخانية ١/٢٦٥-٢٦٩).

(٥٩) وسئل ابن تيمية-رحمه الله تعالى-هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات؟ فأجاب: ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة، لا يعتد به من الزكاة. (فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٣).

(٦٠) انظر تخريج المسألة في الفتاوى الخانية ١/٢٦٥، وفي حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٩ عن مختارات النوازل.

ونُقل عن الفتاوى العتّابية[٦١] أيضاً:

ولو أخذ السلطان الظالم من أرباب الأموال الصدقاتِ كرهاً، وهم يعلمون أنه/ لا يصرف المصارف[٦٢]، فنوى[٦٣] الزكاة عند الأداء:

- قال بعضهم: يجزيه[٦٤].

- والمختار أنهم يعيدون[٦٥]، لأنه كان لا بطيبة من أنفسهم[٦٦].

وكذا لو أخذ الجبايات، ونوى الزكاة عند الأداء.

وقيل: يجوز، لأنه لو حسب ما لهم بما عليهم، كانوا فقراء، والمختار أنه يعيد لِما مرّ[٦٧].

ولو أخذ زيادة على الواجب ظلماً[٦٨]، فنواه عن السنة الثانية، لا يجزيه[٦٩].

---

(٦١) الفتاوى العتّابيَّة: المعروفة بـ (جامع الفقه أو جامع العتّابي)، لجمال الدين أبو النصر أحمد بن محمد بن عمر العتّابي البخاري الحنفي، وقد سبق التعريف بها.

(٦٢) أي المصارف الشرعية الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ٦٠ من سورة التوبة: **(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم)**. (انظر التفصيل في الاختيار لتعليل المختار ١٥٢/١).

(٦٣) أرى أنَّ اللفظ الأقرب إلى الصواب: (فنووا)، لأنّ الكلام عن أرباب الأموال، وهم جمع لا مفرد.

(٦٤) أرى أنَّ اللفظ الأقرب إلى الصواب: (يجزيهم)، لأنّ الكلام عن أرباب الأموال، وهم جمع لا مفرد، ويؤكده ما بعده، وهو لفظ: (يعيدون). وهذا رأي ابن تيمية-رحمه الله تعالى-عندما سئل عما إذا أخذ السلطان من الغنم بغير أمر أصحابه، فقال: احتسب به. (مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥).

(٦٥) **وقال المالكية**: لو طاع المزكي بدفعها لجائر، وصرفها لغير مستحقّها، لم تجزه، والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن دفعها الجائر لمستحقها أجزأت. (منح الجليل للشيخ عليش ٩٧/٢).

(٦٦) انظر المسألة في بدائع الصنائع ٣٦/٢ وحاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢ عن مختارات النوازل.

٦٧ حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢ عن التجنيس والفتاوى الولوالجية.

(٦٨) **قال الشافعية**: لو طلب الساعي زيادة على الواجب، لا يلزم تلك الزيادة، وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه؟ أم لا يجوز خوفاً من مخالفة ولاة الأمور؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما الثاني. (المجموع للنووي ١٢٥/٦ وروضة الطالبين ١٢٣/٢).

(٦٩) هذا على رأي زفر-رحمه الله تعالى-فقد قال: إذا أدى عن نُصُب لا يجزيه، إلا عن النصاب الذي في ملكه، وعليه فلا يجوز في هذه الحالة المذكورة هنا اعتبار المبلغ المدفوع الزائد من أداء الزكاة، لأنه أداء للزكاة قبل تمام النصاب. أما من ملك نصاباً، فعجّل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر، أو لِنُصُب، جاز. (انظر الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/١). وفي الهداية: إن قدَّم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب، جاز، لأنه أدى بعد سبب الوجوب، ويجوز التعجيل لأكثر من سنة. (الهداية ١٠٣/٢).

وعند الشافعية: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب. (روضة الطالبين ١٣٠/٢).

ونُقل عن الكافي[٧٠]: قال في المبسوط[٧١]: وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور[٧٢] والخراج والجبايات والمصادرات، فالأصحّ أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال، إذا نووا عند الدفع التصدقَ عليهم، لأنّ ما في أيديهم أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق أموالهم، فلو ردّوا ما عليهم لم يبقَ في أيديهم شيء، فكانوا فقراء، حتى قيل: يجوز أخذ الصدقة لوالي خراسان[٧٣].

وقيل: علمُ مَن يأخذ بما يأخذ[٧٤] شرطٌ، فالأحوط أن يعاد[٧٥].

قال الشيخ الوالد[٧٦] - رحمه الله تعالى - في كتابه [الأحكام][٧٧]:

---

(٧٠) الكافي لمحمد بن محمد الحنفي، المعروف بالحاكم الشهيد، قاضي بخارى، جمع فيه كتب الإمام محمد بن الحسن الستة، وهو معتمد في المذهب الحنفي، وشرحه جماعة منهم السرخسي والإسبيجابي وإسماعيل بن يعقوب المتكلم الأنباري، مات الحاكم سنة ٣٣٤ هـ. (الفوائد البهية ص ١٨٥ وكشف الظنون ١٣٧٨/٢).

وقد نظمه ابن عابدين-رحمه الله تعالى-في أرجوزته شعراً في رسائله ٢٠/١ فقال:

ويجمع الستَّ كتاب الكافي ... للحاكم الشهيد فهو الكافي

أقوى شروحه الذي كالشمس ... مبسوط شمس الأمة السرخسي

(٧١) المقصود بالمبسوط هنا كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، وليس كتاب المبسوط المشهور للسرخسي.

(٧٢) وقد سئل ابن تيمية عن زكاة العشر يأخذها السلطان ولا يعطيها للفقراء والمساكين، هل يسقط الفرض؟ فأجاب: يسقط الفرض إذا كان عادلاً، يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء، فإن كان ظالماً لا يدفعها إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها يلحقه ضرر، فتجزئه عند أكثر العلماء. (مجموع فتاوى ابن تيمية ٨١/٢٥).

(٧٣) خراسان بلاد واسعة أولها مما يلي العراق، وآخرها مما يلي الهند، تشتمل على أمهات من البلاد، كنيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وسرخْس، فتحت سنة ٣١ هـ بإمارة عبد الله بن عامر . (معجم البلدان ٤٠٤/٢).

(٧٤) أي بنوع ما يأخذه، هل هي زكاة أم قرض أم هبة.

(٧٥) انظر المسألة في حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢ عن مختارات النوازل.

(٧٦) هو الشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الأصل، الدمشقي المولد والدار، علاّمة وفقيه حنفي، صنّف كتباً كثيرة أهمها الأحكام وهو شرح للدرر، اشتغل أولاً في الفقه الشافعي، وألّف فيه حاشية على شرح المنهاج لابن حجر المسمى التحفة، وقرأ في دمشق على الشرف الدمشقي ومحمود الكردي وعمر القاري والمفتي العمادي والجالقي والغزي، وفي مصر على الشهاب الشوبري والشرنبلالي، ودرّس في الجامع الأموي وجامع السلطان سليم بدمشق، مات سنة ١٠٦٢هـ. (خلاصة الأثر للمحبي ٤٠٨/١ وطرب الأماثل ص ٢٥٥).

(٧٧) ساقطة من ب.

والمعتبر نية القلب دون اللسان.

حتى لو دفع لمحترَم[٧٨] زكاة ماله، وقال: دفعته إليك قرضاً، ونوى الزكاة، اختلف فيه[٧٩]:

- فقال علاء التاجر[٨٠]: يجزيه، لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان.

- وقال عين الأئمة الكرباسي[٨١]: لا يجزيه.

- وقال برهان الدين الترجماني[٨٢]: يجزيه إذا تأوّل القرض بالزكاة.

قال الزاهدي[٨٣]: وهذا أحسن الأجوبة، والأصح رواية أنه يجزيه، لأن العبرة لنية الدافع، لا لعلم المدفوع إليه، إلا على قول أبي جعفر[٨٤]، وقد اعترض عليه في جمع

---

(٧٨) أي شخص من أصحاب القدر والوجاهة.

(٧٩) انظر المسألة في الفتاوى البزازية ٨٧/٤.

(٨٠) في ب(التاجري) هو محمد بن سهل بن إبراهيم، المعروف بالتاجر أو التاجري، أبو عبد الله، من تلامذة محمد بن الحسن، وسمع ابن خزيمة، مات سنة ٣٦٠ هـ. (الجواهر المضية ١٧١/٣ رقم ١٣٢٣ والفوائد البهية ص ١٧١).

(٨١) هو الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر النيسابوري، نسبة إلى الكرابيس، جمع كرباس، وهو كساء غليظ من القطن، وهو فقيه وأديب وعالم بالأصول والفروع، أخذ عن علاء السمرقندي والأدب عن الجواليقي، له: الموجز في الفقه، والفروق، مات سنة ٥٧٠ هـ. (الجواهر المضية ٣٨٦/١ برقم ٣١٤ والفوائد البهية ص ٤٥ والطبقات السنية ١٧١/٢ وتاج التراجم ص ٦٢ ومعجم المؤلفين ٢٤٧/٢ وكشف الظنون ١٨٩٨/٢).

(٨٢) هو برهان الدين، محمود المكي الخوارزمي، شرف الأئمة الترجماني، نسبة إلى أحد أجداده ترجمان، عاش في عصر التمرتاشي والتاجري، انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه. (الفوائد البهية ص ٢١١).

(٨٣) هو أبو الرجاء، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، نسبة إلى غَزمين بخوارزم، المعتزلي الاعتقاد، الحنفي الفروع، تفقّه على سراج الدين محمد بن أحمد، له: قُنية المنية لتتميم الغنية، ومخطوطه في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١٣٨٤٠، استصفاه من منية الفقهاء لأستاذه بديع العراقي، واختصرها محمود القونوي الدمشقي في البغية في تلخيص القنية، توفي سنة ٦٥٦هـ. (الجواهر المضية ٤٦٠/٣، والفوائد البهية ص١٥٧ وص ٢١٢ وتاج التراجم ص ٢٥٦ وكشف الظنون ١٣٥٧/٢).

(٨٤) سبق قول الفقيه أبي جعفر: أنه تسقط الزكاة عن أربابها، ولا يؤمر بالأداء ثانياً، لأنّ له ولاية الأخذ، فصحّ أخذه، وإن لم يضع الصدقة في مواضعها.

التفاريق[٨٥]، فإنه ينوي الزكاة بما أخذ منه الظالم ظلماً، وإن كان يأخذه / الظالم على غير جهة الزكاة.

وفي الأصل: وهب لمسكين درهماً، وسماه هبة[٨٦]، ونواه من زكاته، أجزأه[٨٧] قال شمس الأئمة السرخسي: لأنّ العبرة للنية، فلا تتغير بلفظ الهبة هذا[٨٨].

وقد قال الشيخ الوالد-رحمه الله تعالى-أيضاً عند قول صاحب الدرر[٨٩]: أخذُ البغاة زكاةَ السوائم والعشر والخراج. يعادُ غير الخراج، إنْ لم يُصرف في حقه[٩٠].

وعبارة الوقاية[٩١] مكان قول المصنف: يعاد غير الخراج، إلى آخره، [يفتى][٩٢] أن يعيدوا خفية[٩٣]، إن لم يُصرف في حقه، [إلا][٩٤] الخراج.

---

(٨٥) هو كتاب لمحمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي، زين المشايخ البقالي الخوارزمي، أبو الفضل، وهو غير سيف السنّة البقالي، أخذ عن الزمخشري، وجلس مكانه وله: جمعُ التفاريق والتفسير ومفتاح التنزيل والتراجم بلسان الأعاجم، وأذكار الصلاة، والفتاوى وغيرها، مات بجرجانية خوارزم سنة ٥٧٢ هـ. (الفوائد البهية ص ١٦١، وتاج التراجم ص ٢٣٠ برقم ٢٥٥ وهدية العارفين ٢/٩٨).

(٨٦) الهبة تمليك العين مجاناً. (حاشية ابن عابدين ٥/٥٨٧). أو: تمليك العين بلا عوض. (الاختيار ٢/٦٥).

(٨٧) وجاء في البزازية أنه لا يجزيه، وعليه الإعادة. (الفتاوى البزازية ٤/٨٧). وقال في المبسوط: فأما إذا وهبها لفقير، لم يكن ضامناً شيئاً، لأن الهبة من الفقير صدقة، لا رجوع فيها. (المبسوط للسرخسي ٣/٢٠). وأقول: لعل في المسألة قولين!

(٨٨) انظر المسألة في الفتاوى الهندية عن البحر الرائق عن المبتغى والقنية ١/١٧١.

(٨٩) كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، المتوفى ١٠٦٢ هـ، والد المؤلف. والغرر متن متين لملا خسرو، المتوفى ٨٨٥هـ، وعليه حواشي لمحمد الواني وعزمي زاده وابن كمال باشا. (كشف الظنون ٢/١١٩٩-١٢٠٠).

(٩٠) لأن الزكاة حق للفقراء. (انظر النوازل لأبي الليث ص ٩٣).

(٩١) وقاية الرواية في مسائل الهداية، هو منتخب الهداية، لبرهان الشريعة، محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي، شرحه واختصره حفيده صدر الشريعة، وشرحه ابن ملَك وعلاء الدين الأسود ويوسف الكرماستي وحسين القوموناتي، وعليه حاشية ليوسف المعروف بأخي جلبي، المسماة: ذخيرة العقبى. (الفوائد البهية ص٢٠٧ وتاج التراجم ص ٢٥١ وكشف الظنون ٢/٢٠٢٠-٢٠٢٢).

(٩٢) في النسختين: (يُفتي)، وأرى أن الصواب: (يُفتى) كما في المتن، وكما فسّره ما بعده.

(٩٣) انظر المسألة في الهداية ١/١٧١.

(٩٤) في النسختين (لا)، وأرى أن الصواب (إلا)، لأن الخراج مستثنى من الإعادة.

قال صدر الشريعة[٩٥]: وإنما قال يفتى، احترازاً عن قول بعض المشايخ: إنه لا إعادة عليهم، لأنهم لمّا تسلطوا على المسلمين، فحكمهم حكم الإمام ضرورة، ولهذا يصحّ منهم تفويض القضاة [وإقامة][٩٦] الجمع والأعياد ونحو ذلك.

والجواب عن هذا، أنّ ما ثبت بالضرورة، يتقدّر بقدرها[٩٧]، يعني نصب القاضي، وإقامة ما هو من شعائر الإسلام ضرورة، بخلاف الزكاة، فإنّ الأصل فيها الأداء خفية[٩٨]، قال الله تعالى: ﴿**وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم**﴾[٩٩].

وعن بعض المشايخ:

إذا نوى بالدفع إليهم التصدق عليهم، سقط عنه، لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي[١٠٠]، زيَّف هذا، فإنه قال: لا بدّ من إعلام المتصدّق عليه.

---

(٩٥) هو صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي، ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، وهو فقيه أصولي خلافي جدلي محدّث مفسّر نحوي، له: التنقيح في الأصول، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية لجده تاج الشريعة، ومختصر الوقاية، مات سنة ٧٤٧ هـ. (الفوائد البهية ص ١٠٩).

(٩٦) في ب (إماتة)، وهذا غلط واضح!

(٩٧) هذه قاعدة فقهية معروفة، وهي القاعدة رقم ٣٢ من مجلة الأحكام العدلية.

(٩٨) عند الحنفية: إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة، قالوا: الأفضل هو الإعلان والإظهار، وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار. (الفتاوى الخانية على هامش الهندية ١/٢٦٠). وعند المالكية: يكره أن يفرّق الزكاة بنفسه خوف المحمدة والثناء، وعمل السرّ أفضل، وتجب الاستنابة على من تحقق وقوع الرياء منه. (شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢١٢ و ٢/٢٢٠).

(٩٩) الآية ٢٧١ من سورة البقرة.

(١٠٠) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، له: التوحيد، المقالات، ردّ أوائل الأدلة للكعبي وبيان وهم المعتزلة وتأويلات القرآن ومأخذ الشرائع والجدل، مات بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ. (تاج التراجم ص ٢٠١ والفوائد البهية ص ١٩٥ والجواهر المضية ٣/٣٦٠).

وأيضاً لا خفاء أنّ الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فلا تتأدّى إلا بالنية الخالصة لله تعالى، ولم توجد[١٠١].

ثم ذكر عبارة[١٠٢] الهداية[١٠٣]، وحرر أنها لا تُفهِم جواز الأخذ للخوارج وأهل الجور، رادّاً به على من ادّعى ذلك، باسطاً للمقالة فيه.

لكن قد عرفتَ أنّ الأصحّ، أنَّ علمَ/ الآخذ ليس شرطاً.

وبه تعقبه في إيضاح الإصلاح[١٠٤]، وبان ظاهر قول الهداية: لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، ظاهر في أنه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة، أن يأخذوا الزكاة، ويصرفوها إلى حوائجهم.

ثم لفظ المبسوط: وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات، فالأصحّ أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال، إذا نووا عند الدفع التصدّق عليهم، لأنّ ما في أيديهم أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق أموالهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبقَ في أيديهم شيء، فكانوا فقراء[١٠٥]، انتهى.

وقال ابن سلمة[١٠٦] بجواز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى، من ماهان[١٠٧] إلى خراسان،

---

(١٠١) لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران. (الهداية ٢/٩٨).

(١٠٢) عبارة الهداية: فإن كانوا صرفوه في حقه، أجزأ مَن أُخذ منه. (الهداية ٢/١٧١).

(١٠٣) الهداية لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وهو غير برهان الدين المرغيناني الكبير، والهداية شرحٌ لكتابه بداية المبتدي، رجّح فيه أقوال أئمة المذهب، ٤ أجزاء، وخرّجت أحاديثه، وشرحه الكثير كالعيني في البناية، وابن الهمام في العناية، واختصره المحبوبي في وقاية الرواية. (الجواهر المضية ٢/٦٢٧ برقم ١٠٣٠ والفوائد البهية ص ١٤١ وتاج التراجم ص ١٤٨ برقم ١٦٦ وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢).

(١٠٤) كتاب لأحمد بن سليمان الرومي، ابن كمال باشا، مفتي القسطنطينية بعد الجمالي، له أكثر من ٣٠٠ مؤلفاً في الفقه والأصول والتفسير والفرائض، مات سنة ٩٤٠ هـ. (الفوائد البهية ص ٢٢ والطبقات السنية ١/٣٥٥ والشقائق النعمانية ص ٢٢٦ وهدية العارفين ١/١٤١).

(١٠٥) انظر المسألة في فتح القدير ٢/١٩٩ وفي حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠ وفي كليهما عن المبسوط.

(١٠٦) هو محمد بن سلمة البلخي، تفقّه على شداد والجوزجاني، وأخذ عنه الإسكاف والطحاوي، مات سنة ٢٧٨هـ. (الجواهر المضية ٣/١٦٢ والفوائد البهية ص ١٦٨).

(١٠٧) هي ماهيان، بكسر الهاء وياء وآخره نون، قرية بينها وبين مرو نحو فرسخين. (معجم البلدان ٥/٥٩).

وكان أميراً ببلخ[١٠٨]، وجبت عليه كفارة يمين[١٠٩]، فسأل، فأفتوه بالصيام، فجعل يبكي ويقول لحشَمه[١١٠]: إنهم يقولون لي: ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال، فكفارتك كفارة يمينِ مَن لا يملك شيئاً[١١١].

وعلى هذا، لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فدفع إلى السلطان الجائر، سقطَ، ذكره قاضي خان[١١٢] في الجامع الصغير[١١٣].

وعلى هذا، فإنكارهم على يحيى بن يحيى[١١٤]، تلميذ مالك[١١٥]، حيث أفتى بعض المغاربة في كفارةٍ بالصوم[١١٦]، غير لازم، وتعليلهم بأنه اعتبارٌ للمناسب المعلوم الإلغاء[١١٧]،

---

(١٠٨) بلخ مدينة من أجمل مدن خراسان، بناها الإسكندر، وافتتحها الأحنف زمن عثمان-رضي الله عنهما. (انظر معجم البلدان ٥٦٨/١ وما بعدها). وهي اليوم تتبع جمهورية أفغانستان، في شمال مزار شريف. (انظر الأطلس العام ص ٤٤).

(١٠٩) كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام متتابعات. (الاختيار لتعليل المختار ٢٨٨/٣).

(١١٠) الحَشَم والحشْمة والأحشام، خاصة الرجل الذين يغضبون له من عبيد أو أهل أو جيرة، أو عيال أو قرابة أو خدم، إذا أصابه أمر، وهو واحد وجمع، والحُشْم المماليك والأتباع. (لسان العرب ١٣٥/١٢-١٣٦).

١١١ انظر مسألة إفتاء محمد بن سلمة وتعليلها في حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢.

١١٢ هو فخر الدين، الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، صاحب الفتاوى الخانية المشهورة، وقد شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني. (الجواهر المضية ٩٤/٢ والفوائد المضية ص ٦٤).

١١٣ الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد سبق التعريف به.

١١٤ هو يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي الليثي، أبو محمد، مولى بني ليث، الطنجي الأندلسي القرطبي، سمع مالكاً وأخذ عنه الموطأ، وكان لقاؤه في سنة وفاة مالك، وسمع الليث وابن القاسم، مات سنة ٢٣٤ هـ وله ٨٢ سنة. (ترتيب المدارك للقاضي عياض-طبعة بيروت ٥٣٤/١-٥٤٧).

١١٥ هو الإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي، إمام دار الهجرة، تتلمذ على ربيعة بن عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، وابن هرمز، وقرأ على نافع، وأخذ عن ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد، وتلاميذه أكثر من ألف، وأشهرهم: ابن وهب وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم والليثي، له الموطأ ورسائل في القدر والأقضية والنجوم، مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ، وله ٨٤ سنة ودفن بالبقيع. (شذرات الذهب ٢٨٩/١ والأعلام ١٢٨/٦).

١١٦ هي فتواه للأمير الأندلسي عبد الرحمن بالصوم شهرين متتابعين كفارة وقوعه على امرأته في نهار رمضان. (انظر القصة في ترتيب المدارك ٥٤٢/١).

(١١٧) المناسب الملغي أحد الأقسام الثلاثة للمناسب المرسل، والمناسب المرسل أحد الأقسام الأربعة للمناسب، والمناسب أحد مسالك العلة في القياس، وحكم المناسب الملغي أنه مردود بالاتفاق. (انظر التفصيل في حاشية التافتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢٣٨/١ وما بعدها).

غيرُ لازم، لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم[١١٨]، لا لكونه أشق عليهم من الإعتاق، ليكون [هو][١١٩] المناسب المعلوم الإلغاء، وكونهم لهم مال، وما أخذوه خلطوه به، وذلك استهلاك، إذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة، فيملكه، ويجب عليه الضمان، حتى قالوا: يجب عليهم/ فيه الزكاة، ويورث عنهم[١٢٠]، غير ضائر، لاشتغال ذمتهم بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقيرٌ[١٢١]. [كذا في الفتح[١٢٢]][١٢٣].

[وإن كان مديوناً، وهو بقدر ما في يده فقير][١٢٤]، فكيف تجب عليه الزكاة فيه؟! ففي قولهم ذلك نظر، باعتبار ما سبق، فتدبّره.

وظاهر ما صححه السرخْسي، أنه لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة.

وصحح الولوالجي عدم الجواز في الأموال الباطنة[١٢٥]، قال: وبه

---

(١١٨) أي لسبب فقرهم، لا لسبب المشقة عليهم.

(١١٩) في ب (هذا)، والصواب ما أثبتناه، لأنه يعود على الفقر، لا على المشقة.

(١٢٠) خلط المال استهلاك له عند السادة الحنفية، ويضمن عند الإمام، خلافاً للصاحبين-رحمهم الله تعالى-فلا ضمان عندهما. (انظر المسألة في حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠).

(١٢١) قال الحنابلة: إنما يمنع الدينُ الزكاةَ إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه. (المغني لابن قدامة ٣/٤٣).

(١٢٢) فتح القدير ٢/٢٠٠. وانظر المسألة أيضاً في حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠.

(١٢٣) ساقطة من أ.

(١٢٤) ساقطة من أ.

(١٢٥) **قال المالكية**: إذا أخذ منهم الزكاة عما في بيوتهم من ناضّهم، لم يرد عن مالك، وقال سحنون: أرى إن كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك، وقد فعل أبو بكر-رضي الله عنه-. (المدونة الكبرى لسحنون ١/٢٨٤).

وعند الشافعية: قال الماوردي: ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة الأموال الباطنة، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالي. (الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣ و المجموع للنووي ٦/١٢٥ وروضة الطالبين ٢/١٢٣). وفي الأموال الباطنة وجهان: الأول وهو أصحهما الدفع إلى الإمام، وهو قول الشافعية، وهو المذهب، وقال الرافعي: هو الأصح عند العراقيين. والقول الثاني يدفعها بنفسه أفضل لأنه أوثق، ولأنه يباشر العبادة بنفسه، وقطع البغوي بأنه الأفضل. (المجموع للنووي ٦/١٢٥ وروضة الطالبين ٢/١٢٣).

وقال الحنابلة: يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن على الصحيح، إن وضعها في أهلها. وقال القاضي في الأحكام السلطانية: لا نظر له في زكاة المال الباطن، إلا أن يبذل له. (الإنصاف للمرداوي ٣/١٩٢). وقال في المغني: لم يأت عنه-يقصد أبا بكر-أنهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت-أي الباطن-ولا طالبوه بها، إلا أن يأتي بها طوعاً، والسعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبه من الدين. (المغني لابن قدامة ٣/٤٢). ولو طلب السلطان زكاة الأموال الباطنة، لم يجب دفعها إليه، وقيل: يجب. (الإنصاف للمرداوي ٣/١٩٥). وقالوا أيضاً: لا يجوز إخراجها إلا بنيَّة، إلا أن يأخذها الإمام قهراً. وقالوا: يجزئ إخراجها من غير نية، على الصحيح. وقال أبو الخطاب وابن عقيل: لا تجزئه من غير نية. (الإنصاف للمرداوي ٣/١٩٥).

يُفتى[١٢٦]، لأنّه ليس للسلطان ولاية الزكاة في الأموال الباطنة، فلم يصح الأخذ[١٢٧]. انتهى.

والتبعات هي الحقوق التي عليهم، كالديون [والغصوب][١٢٨]، والتبعة ما أتبع به. كذا في العناية[١٢٩] وذخيرة العقبى[١٣٠].

إلى هنا كلام [الشيخ][١٣١] الوالد -رحمه الله تعالى-.

والحاصل أنّ في سقوط الزكاة عن أرباب الأموال، إذا أخذتْها منهم حكام زماننا على طريق المصادرة والظلم خلافاً بين العلماء، على ما تقدّم.

[فصحح][١٣٢] في الخلاصة السقوطَ، نقلاً عن الإمام السرخسي، كما ذكرناه عن مختصر محيطه، ونُقل التصحيح عنه في خزانة الروايات، كما ذكرنا.

وعن المبسوط: أنه الأصح.

وقال في مختصر المحيط كما تقدّم: والأحوط أن يعاد.

وتقدّم [من][١٣٣] خزانة الروايات عن العتابية: والمختار أنهم يعيدون.

وعن الكافي: فالأحوط أن يعاد.

والأخذ بالاحتياط واجب في باب العبادات، كما صرَّح بذلك غير واحد من علمائنا، في مسألة المستيقظ الذي رأى مَذِيّاً، حيث يجب عليه الغسل احتياطاً، لاحتمال أنه منيّ، رقَّ

---

(١٢٦) انظر المسألة في بدائع الصنائع ٢/٣٧ وحاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠ عن مختارات النوازل.

(١٢٧) انظر المسألة في حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠ عن التجنيس والفتاوى الولوالجية.

(١٢٨) في ب (المغصوب).

(١٢٩) العناية في شرح الوقاية للكمال بن الهمام. (الجواهر المضية ٢/٦٢٧ والفوائد ١٤وكشف الظنون ٢/١١٧٣).

(١٣٠) ذخيرة العقبى حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة (كشف الظنون ٢/٨٢٣-٢/٢٠٢٠).

(١٣١) ساقطة من ب.

١٣٢ في ب (فصحَّ).

(١٣٣) في أ (عن)، وما أثبتناه في المتن أقرب لسياق المسألة.

بهواء أصابه، على ما هو مفصَّل في موضعه[١٣٤]، فكان القول بعدم سقوط الزكاة فيما نحن بصدده أولى وأحرى، أخذاً بالاحتياط ومراعاة/ للجانب الأقوى، سيّما بعد تصحيح الإمام الولوالجي له، وقوله: وبه يُفتى، على ما سبق.

ونقل الإمام الخبازي-رحمه الله تعالى- في مختصر المحيط في كتاب التحرّي[١٣٥]: دفعَ الزكاة، ولم يخطر بباله أنه فقير أو غنيّ، يجزيه، إلا إذا كان أكبر رأيه أنه غنيّ، ولو خطر بباله أنه فقير، ولم يستدل على فقره بشيء، فإنه يجزيه، حتى يعلم أنه غنيّ، وإذا كان أكبر رأيه ذلك، فلا يجزيه[١٣٦].

وأما إذا دفع إلى رجل بعدما خبره أنه فقير، يجزيه[١٣٧] بكل حال عندهما[١٣٨].

وعلامات الفقر أربعة: السؤال من الناس، والسيماء، والوقوف في صف الفقراء، وإخباره أو غيره عن فقره.

---

(١٣٤) انظر تفصيل المسألة في فتح القدير ٦٢/١.

(١٣٥) التحري لغة: طلب ما هو أحرى بالاستعمال. (القاموس المحيط-باب الياء ٣١٦/٤).

والتحري اصطلاحاً: طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذّر الوقوف على حقيقته. (انظر المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٨٥). والمقصود هنا: الكشف عن حال الرجل، هل هو فقير أم غنيّ، وقد عقد له بعض الفقهاء باباً خاصاً.

(١٣٦) قال السرخسي في المبسوط: مسألة التحري في دفع الزكاة، على أربعة أوجه، وملخصها: ١- دفع من غير شك، ولا تحرٍّ ولا سؤال، يجزيه، ما لم يتبيّن غناه. ٢- دفع مع الشك أو غالب الظن أنه غنيّ، لا يجزيه. ٣-شك فتحرى، فغلب على ظنه الغنى، لا يجزيه. ٤- شكّ، فتحرى، وغلب على ظنه أنه فقير، فدفع، جاز. (انظر هذه المسألة وتفصيلها في المبسوط للسرخسي ١٨٦/١٠-١٨٧).

وقال المالكية: إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى غنيّ، وعنده أنه فقير، فلا يجزيه. (المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٤٥/١). وإذا اجتهد ودفع الزكاة لشخص من أهلها، ثم تبيّن أنه غير مستحقّها..كغنيّ، وتعذّر ردّها ممن أخذها، تجزئ، أما إذا لم يتعذّر، فتؤخذ وتصرف في أهلها، خلافاً لاجتهاد الإمام وخطئه. (شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٤/٢).

(١٣٧) **وقال المالكية:** لو دفعت باجتهاد لغير مستحقّ لها كغنيً أو رقّ أو كافر، لظنّ أنه مستحق لها، وتعذّر ردّها، لم تجزه. وإن أمكن ردّها، أخذت بعينها أو عوضها، إلا الإمام، يدفعها باجتهاده لمستحقّ، فتبيّن أنه غير مستحقّ، فتجزئ، لأنه حكم لا يتعقّب، إن تعذّر ردها، وإلا نزعت. (منح الجليل للشيخ عليش ٩٦/٢).

(١٣٨) أي عند الطرفين، أبي حنيفة ومحمد، وهو القول الأول لأبي يوسف-رحمهم الله تعالى-. (انظر هذه المسألة وتفصيلها في المبسوط للسرخسي ١٨٦/١٠).

ولو دفع إلى رجل، لم يشك في فقره، [ولم][١٣٩] يتحرَّ:

ذكر الحاكم[١٤٠] أنه لا يجزيه [إلا][١٤١] إذا علم أنه فقير كالقبلة[١٤٢].

ومن مشايخنا مَن قال بأنه يجزيه، كما إذا لم يحضره شيء[١٤٣]. انتهى.

ولا شكَّ أنَّ ظلمة زماننا وحكام الجور باعتبار [ما][١٤٤] يظهر عليهم من أنواع الملابس والحشم، يوقعون الشكَّ عند الناس في غناهم، باحتمال أن يكون لهم مال ورثوه من بعض أقاربهم، وإن كان حرام الأصل، على ما نُقل في الأشباه والنظائر[١٤٥] في كتاب الحظر والإباحة من الخانية[١٤٦]: الحرمة تتعدى في الأموال، مع العلم بها، إلا في حق الوارث، فإنَّ مال مورثه حلال له، وإنْ علم بحرمته.

وقيّده في الظهيرية[١٤٧]، بأنْ لا يعلم أرباب الأموال. انتهى.

ويحتمل أيضاً أنَّ أحداً وهب لهم شيئاً، صاروا به أغنياء، إلى غير ذلك من الاحتمالات المرجِّحة المؤكدة لعدم السقوط، كما تقدّم.

على أنه نقل الشيخ حسن الشرنبلالي[١٤٨]/ -رحمه الله تعالى- في حاشيته على الدرر

---

(١٣٩) في ب (ولا)، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(١٤٠) هو الحاكم الشهيد، صاحب كتاب الكافي، وقد سبقت ترجمته.

(١٤١) ساقطة من ب.

(١٤٢) وهذا **كقول الشافعية**: ..فإذا دفع إلى مَن ظاهره الفقر، ثم بان أنه غنيّ، لم يجزه ذلك عن الفرض، فإن كان باقياً استرجع منه ودفع إلى فقير، وإن كان فائتاً، أخذ البدل وصرف إلى فقير. (المهذب ١/١٨٢).

(١٤٣) انظر هذه المسألة وتعليلها في المبسوط للسرخسي ١٠/١٨٦.

(١٤٤) في أ (مما)، وما أثبتناه هو الأولى.

(١٤٥) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، المتوفى ٩٧٠ هـ، يحتوي على فنّ الضوابط، وفيه سبعة فنون: قواعد أصول الفقه وفن الضوابط للمدرّس والمفتي والقاضي وفنّ الجمع والفرق وفن الألغاز وفنّ الحيل وفنّ الأحكام وهو الأشباه والنظائر وفن الحكايات. (كشف الظنون ١/٩٨).

(١٤٦) الفتاوى الخانية على هامش الهندية ٣/٤٠١.

(١٤٧) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، المتوفى ٦١٩ هـ، وهو غير ظهير الدين التمرتاشي، وهي مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق. (الجواهر المضية ٢/٢٠ وكشف الظنون٢/١٢٢٦).

(١٤٨) هو أبو الإخلاص، حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي، بضم الشين وسكون النون، من بلدة بسواد مصر، مدرّس بالأزهر، الحنفي المتوفى ١٠٦٩ هـ، له حاشية على الدرر والغرر، وشرح منظومة ابن وهبان ونور الإيضاح على مراقي الفلاح و٦٠ رسالة. (التعليقات السنية ص ٥٨ وكشف الظنون ١/١٢٠٠).

والغرر، ما نصّه: وأما إذا أخذ السلطان أموالاً مصادرةً، ونُوِيَ أداء الزكاة إليه، فعلى قول المشايخ المتأخرين[١٤٩]: يجوز. والصحيح أنه لا يجوز، وبه يُفتى، لأنه ليس للظالم ولاية أخذِ الزكاة عن الأموال الباطنة[١٥٠]، وبه نأخذ. انتهى كلامه.

ومن أفتى بالسقوط، كما سمعته عن بعض علماء زماننا، فلعلّ ذلك لِما أنَّ التجار قد تهاونوا في إعطاء الزكاة، فإذا أخذت الحكامُ المظالمَ منهم، ونووها عن الزكاة، فيجزيهم على أحد القولين[١٥١]، فلئن يكون في سقوط الزكاة عن ذمتهم خلاف، خير من أن لا يكون خلاف في ذلك، وهو حسن، بعد أن يكون الاحتياطُ الإعادةَ، كما سبق ترجيح ذلك.

والله أعلم [وأحكم][١٥٢].

- تمَّ تحقيق الكتاب -

- بحمد الله تعالى وعونه -

---

(١٤٩) المشايخ المتأخرون عند الحنفية: هم المشايخ من شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري. (حاشية ابن عابدين ١/٧٢).

(١٥٠) انظر المسألة في حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٩ عن التجنيس والفتاوى الولوالجية.

(١٥١) وقال الحنابلة: من منع الزكاة بخلاً بها، أخذت منه وعزّر، وكذلك لو منعها تهاوناً أو هملاً. وقال القاضي وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام، لكونه لا يضعها في موضعها يعزّر. (الإنصاف للمرداوي ٣/١٨٨ وما بعدها).

(١٥٢) ساقطة من ب.

نتائج البحث

النتائج العامة:

١ - يُعتبر البحث بحثاً ذا أهمية، من حيث موضوعه، حيث ناقش مدى **جواز اعتبار الأموال التي يأخذها السلطان الجائر والبغاة والخوارج**، كالخراج والمصادرات والمظالم، من فريضة الزكاة.

٢ - يُعتبر البحث مرجعاً **موضوعياً** سهلاً في متناول اليد، للعاملين في الإفتاء دون حاجة للبحث في الكتب الكبيرة، فقد سلكَ المؤلف مسلك (**جمع المتفرق**).

النتائج الخاصة:

٣ - أداء الزكاة والخراج إلى **البغاة** يجزئ، وتستحب الإعادة.

٤ - أداء الزكاة إلى **السلطان الجائر**، تجزئ مع نية الزكاة.

٥ - إذا أخذ السلطان الجائر مالاً بغير حق، ونوى صاحبه الزكاة، تجزئ، والإعادة أحوط.

٦ - أداء زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان الجائر، تجزئ، ولا تعاد.

٧ - إذا أخذ السلطان الجائر الجبايات والمصادرات تجزئ مع نية الزكاة.

٨ - إذا أخذ السلطان الظالم الزكاة كرهاً، ولا يصرفها في مصارفها، فالمختار أن تعاد ثانية.

٩ - إذا أخذ السلطان الظالم زيادة عن الزكاة ظلماً، لا تجزئ عن السنة الثانية.

١٠ - إذا أقرض الرجلُ محترَماً، أو وهب مسكيناً، بنية الزكاة، يجزئ.

١١ - الإعلان في الزكاة المفروضة أفضل، والإسرار في التطوع أفضل.

١٢ - البغاة لهم حكم الإمام ضرورةً في بعض الأعمال كالجمع والأعياد، وجمع الزكاة ليس منها.

١٣ - أداء الزكاة إلى البغاة بنية التصدّق عليهم، يجزئ، وتسقط الزكاة.

١٤ – المديونُ–بما في يده من المال–يعتبر فقيراً، ولا تجب عليه زكاة.

١٥ – لا ولاية للسلطان في زكاة الأموال الباطنة، فلا يصح أخذه.

١٦ – يجب الاحتياط في باب العبادات، ومنها أداء الزكاة.

١٧ – إذا أعطى المزكي زكاته لرجل، وغلب على ظنه أنه فقير، أجزأته.

١٨ – إذا تهاون التجار في الزكاة، وأخذها الحاكم الظالم، أجزأتهم بالنية.

وأختم بالقول:

هذا جهد المقلّ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وبتوفيقه، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان، وأرجو من القارئ الكريم الصفح والمعذرة والتذكير، فإنَّ الذكرى تنفع المؤمنين، ويرحم الله الإمام مالك الذي قال:

(كل إنسان يؤخذ من كلامه ويترك، إلا صاحب هذا القبر)، وأشار إلى قبر النبي–ﷺ.

التوصيات والمقترحات

وأخيراً أطرح بعض التوصيات والمقترحات:

١ – أقترح على مَن يهمه الأمر، إحداث **موقع عربي على الشبكة الداخلية (الإنترنت)، خاص بالمخطوطات العربية**، يُدرج فيه كلُّ ما يُمكن جمعه من عناوين للمخطوطات العربية الموجودة في أنحاء العالم، المطبوعة وغير المطبوعة، المحققة وغير المحققة، ضمن فهرس موضوعي واضح، يشمل عناوين المخطوطات وأنواع محتوياتها، وأسماء مؤلفيها مع تواريخهم، وأمكنتها، وحالة طبعها وتحقيقها، ليكون مرجعاً رئيساً للباحثين في مجال المخطوطات، وتُشارك في إعداده وإمداده المؤسسات المعنية، ومَن يتيسّر له ذلك من الباحثين.

٢ – أهيب بالإخوة القائمين على مراكز المخطوطات، طالباً منهم **إعادة النظر في شروط الحصول** على صور المخطوطات المراد دراستها، لتسهيل البحث العلمي، وافتراض حُسْن النيّة عند الباحثين، مع الاعتذار والشكر الجزيل.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١ - الأحكام السلطانية للماوردي-دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٠٢-١٩٨٢.

٢ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي-ط مصطفى الحلبي-١٩٦٦-القاهرة.

٣ - الاختيار لتعليل المختار-للموصلي-مجلدان-تحقيق ومراجعة زهير عثمان الجعيد-ط١-دار الأرقم-بدون.

٤ - الأشباه والنظائر-لابن نجيم-١٤٠٠-١٩٨٠-دار الكتب العلمية.

٥ - الأعلام-للزركلي-٨ أجزاء-ط ٩-دار العلم للملايين-بيروت.

٦ - الأموال لأبي عبيد-القاسم بن سلام-ت. محمد خليل هراس-دار الكتب العلمية-ط١-١٤٠٦-١٩٨٦-بيروت.

٧ - الإنصاف للمرداوي-تحقيق محمد حامد الفقي-١٢ مجلداً-ط٢-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م-دار التراث العربي.

٨ - بدائع الصنائع-الكاساني-١٠ مجلدات-الناشر زكريا يوسف-القاهرة.

٩ - تاج التراجم-قاسم بن قَطلوبُغا الحنفي-تحقيق إبراهيم صالح-ط١-١٤١٢هـ-١٩٩٢م-دار المأمون-دمشق.

١٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك- للقاضي عياض-ت. أحمد بكير محمود-مكتبة الحياة-بيروت.

١١ - التعريفات لأبي الحسن الجرجاني-الدار التونسية-١٩٧١.

١٢ - الجواهر المضيَّة-محيي الدين القرشي-٣ مجلدات-ط١-حيدر آباد.

١٣ - حاشية التافتازاني على شرح القاضي عضد الدين لمختصر ابن الحاجب-١٩٧٣-مكتبة الكليات الأزهرية.

١٤ - حاشية ابن عابدين-محمد أمين عابدين-٨مجلدات-دار الفكر-ط٢-١٣٨٦-١٩٦٦.

١٥ - الخراج-القاضي أبو يوسف-نشر قصي الخطيب-المطبعة السلفية-ط٦-١٣٩٧.

١٦ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر-المحبِّي-دار صادر-بيروت-بدون.

١٧ - الذخيرة-القرافي-ت. بو خبزة-طبعة مكتوم-١٤ مجلداً-ط١-١٩٩٤-دار الغرب.

١٨ - روضة الطالبين-النووي-١٠ مجلدات-دار الفكر-دمشق.

١٩ - سنن الدارمي-طبع محمد دهمان-جزءان-دار إحياء السنة النبوية.

٢٠ - سنن أبي داود-تحقيق عبد الحميد-أربعة أجزاء-دار إحياء السنة النبوية.

٢١ - سنن ابن ماجه-تحقيق عبد الباقي-مجلدان-١٩٧٥-دار إحياء التراث العربي.

٢٢ - سنن النسائي بشرح السيوطي- ٨ أجزاء-١٩٨٧-دار الحديث -القاهرة.

٢٣ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر-محمد المرادي-٣مجلدات.

٢٤ - شرح الخرشي على مختصر خليل-مع حاشية العدوي-٤ مجلدات-دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

٢٥ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية-تقي الدين التميمي الداري الغزي-تحقيق د.عبد الفتاح الحلو-ط١-١٩٨٣-دار الرفاعي-الرياض.

٢٦ – الفتاوى البزازية–أو الجامع الوجيز–محمد بن البزاز الكردري–على هامش الهندية–٦ مجلدات–ط٣–١٩٨٠–دار إحياء التراث العربي.

٢٧ – فتاوى ابن تيمية–جمع عبد الرحمن النجدي–٣٧ مجلداً–عالم الكتب–الرياض–١٤١٢هـ–١٩٩١م.

٢٨ – الفتاوى الخانية–لقاضيخان–بهامش الفتاوى الهندية–٦مجلدات–ط٣–١٩٨٠–دار إحياء التراث العربي–بدون.

٢٩ – الفتاوى الهندية العالمكيرية–للشيخ نظام الدين–٦مجلدات–ط٣–١٩٨٠–دار إحياء التراث العربي–بدون.

٣٠ – فتح القدير–للكمال بن الهمام–٨أجزاء–المطبعة الأميرية–بولاق–ط١–١٣١٦م.

٣١ – الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة–اللكنوي–نشر قديمي كتب خانة–كراتشي.

٣٢ – القاموس المحيط للفيروزآبادي–٤ مجلدات–مصطفى البابي الحلبي–القاهرة–بدون.

٣٣ – قواعد تحقيق المخطوطات–صلاح الدين المنجد–دار الكتاب–بيروت–ط٦–١٩٨٢.

٣٤ – القواعد الفقهية–علي الندوي–تقديم مصطفى الزرقا–ط١–١٩٨٦–دار القلم–دمشق.

٣٥ – الكافي–ابن قدامة–٤ مجلدات–١٩٨٨–المكتب الإسلامي.

٣٦ – كشف الظنون–حاجي خليفة–مجلدان–دار الكتب العلمية–بيروت–١٤١٣–١٩٩٢.

٣٧ – لسان العرب–ابن منظور–١٥مجلداً–ط٢–دار صادر–بيروت–بدون.

٣٨ – المبسوط للسرخسي–٣٠ جزءً–ط٣–١٩٧٨–دار المعرفة–بيروت.

٣٩ – مجلة الأحكام العدلية.

٤٠ – المجموع للنووي–تحقيق بخيت المطيعي–٢٣ مجلداً–مكتبة الإرشاد–جدة.

٤١ – المدونة الكبرى لسحنون–٦ مجلدات–دار صادر–بيروت.

٤٢ – المستدرك للحاكم–ت. مصطفى عطا–٤ مجلدات–ط١–دار الكتب العلمية–بيروت.

٤٣ – معجم المؤلفين–عمر رضا كحالة–١٥ جزءً–مكتبة المثنى–بيروت.

٤٤ – معجم البلدان–ياقوت الحموي–ت فريد عبد العزيز الجندي–دار الكتب العلمية–لبنان–ط١–١٩٩٠.

٤٥ – المعونة على مذهب عالم المدينة–القاضي عبد الوهاب–حميش عبد الحق–٣أجزاء–ط١–المكتبة التجارية–بدون.

٤٦ – المغني–ابن قدامة–ت. د. خطاب ورفاقه–ط١–١٩٩٦–دار الحديث–القاهرة.

٤٧ – منح الجليل للشيخ عليش–٩ أجزاء–ط١–١٩٨٤–دار الفكر–دمشق.

٤٨ – المهذب–الشيرازي–وبهامشه شرح ابن بطال–جزءان–ط٣.

٤٩ – الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب–الندوة العالمية للشباب–الرياض–ط٢.

٥٠ – الموطأ– مالك بن أنس–تخريج عبد الباقي–مجلدان–دار الكتب العلمية–بيروت–بدون.

٥١ – النوازل لأبي الليث السمرقندي–طبعة قديمة.

٥٢ – نيل الأوطار–الشوكاني–دار الجيل–بيروت.

٥٣ – الهداية–للمرغيناني–٤ أجزاء بمجلدين–مصطفى البابي الحلبي.

فهرس المسائل الفقهية

رقم المسألة	عنوان المسألة	الصفحة
١	أداء الزكاة والخراج إلى البغاة.	
٢	أداء الزكاة إلى السلطان الجائر.	
٣	السلطان الجائر يأخذ زكاة الأموال الظاهرة.	
٤	السلطان الجائر إذا أخذ الجبايات والمصادرات.	
٥	السلطان الجائر يأخذ زيادة على الزكاة ظلماً.	
٦	إعطاء قرض لمحترم بنيّة الزكاة.	
٧	إعطاء هبة لمسكين بنيّة الزكاة.	
٨	إعادة الزكاة ثانية إن لم تصرف في مصارفها.	
٩	البغاة لهم حكم الإمام ضرورة.	
١٠	الأصل في الزكاة المفروضة الخفية.	
١١	أداء الزكاة إلى البغاة بنيّة التصدّق عليهم.	
١٢	المديون بقدر ما في يده يُعتبر فقيراً.	
١٣	لا ولاية للسلطان في زكاة الأموال الباطنة.	
١٤	الأخذ بالاحتياط واجب في العبادات.	
١٥	إعطاء الزكاة لرجل دون التحري عن فقره.	
١٦	يتهاون التجار في الزكاة، فيأخذها الحاكم، وتجزئ.	

فهرس موارد المؤلف

مسلسل	اسم الكتاب	الصفحة
١	الأشباه والنظائر	
٢	الأصل	
٣	إيضاح الإصلاح	
٤	الجامع الصغير	
٥	جمع التفاريق	
٦	خزانة الروايات	
٧	خلاصة الفتاوى=الخلاصة	
٨	درر الحكام	
٩	ذخيرة العقبى	
١٠	العناية	
١١	الفتاوى الخانية	
١٢	الفتاوى الظهيرية	
١٣	الفتاوى العتابية	
١٤	الفتاوى الولوالجية	
١٥	الكافي	
١٦	المبسوط	
١٧	المحيط الرضوي	
١٨	مختصر محيط السرخسي	
١٩	الهداية	
٢٠	وقاية الرواية	

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

Abstract

Ishraq al-Malem Fi-ahkam al-madhlem of al-Sheikh Abdul Ghani al-Nabulsi (d-1143 A.H.). A comparative, analytic and editing study.

Dr-Muneer Abdallah Khudair

This research discusses the scientific value of the manuscript of kitab Ishraq al-Malem fi-ahkam al-Madhlem of al-Nabulsi, which contains valuable information on the fighi regulations of paying the zakah according to the Hanafi doctrine. The manuscript details the different conditions upon which the zakah is paid, such as the conditions of the tyrant ruler levying the zakah from his subjects and it is lawful since the intentions of the payers were valid.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Dr. Ahmed Hassani

EDITORIAL BOARD
Dr. Asma Ahmed Alowais
Dr. Majid Abdulsalam
Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz
Dr. Cherif Mihoubi

ISSUE NO. 36
Dhu'l-hijja, 1429H - December 2008CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

United Arab Emirates
Dubai

ISSN 1607-209X

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE MAGAZINE

Academic Refereed Journal

ISSUE NO. 36
Dhu'l-hijja, 1429H - December 2008CE
E-mail: iascm@emirates.net.ae